مقدمة الشرح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب عُمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي - رحمه الله - جمع فيه المؤلف أحاديث الأحكام من الأحاديث المتفق عليها التي رواها البخاري ومسلم إلا في مواطن يسيرة انفرد أحدهما بها سننبه عليها بإذن الله تعالى، وسنتحدث عن الكتاب بحديث مختصر بحيث نبين مراد المؤلف، وما الذي قصده المؤلف بعباراته؟ ولن نتوسع في ذكر الخلاف وأدلة كل قول، وقد يشار إلى القول الراجح في بعض المسائل وذلك من أجل أن يستفيد طالب العلم كيف يفهم مراد المؤلف بحيث إذا استقل الطالب بنفسه تمكن من فهم مراد المؤلف.

ومعرفة الأقوال والأدلة يمكن للمرء أن يحصلها بنفسه، ولكن المقصود الأساسي هو أن يحصل الطالب القدرة على فهم مراد المؤلفين بكتاباتهم العلمية.

وكتاب عمدة الأحكام كتاب مختصر جمع فيه المؤلف أحاديث الأحكام من الصحيحين ـ البخاري، ومسلم ـ بحيث اشترط المؤلف على نفسه ألا يذكر إلا الأحاديث المتفق عليها.

ترجمة صاحب العمدة

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي، الحافظ الزاهد أبو محمد: ويلقب بتقي الدين، حافظ الوقت ومحدثه، ولد بجماعيل - من أرض نابلس من الأرض المقدسة - سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.

وقد ذكر ابن النجار في تاريخه: أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده؟ فقال: إما في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

قال الحافظ الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيَّنه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث.

وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه ومنسوخه وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم.

وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على طريقة السلف.

توفي الحافظ المقدسي سنة ٦٠٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة[1].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء(٢١/٤٤٣) والبداية والنهاية(١٣/٣٨ - ٣٩) وشذرات الذهب(٤/٣٤٥ - ٣٤٦) وذيل طبقات الحنابلة(١/١٨٤).

مقدمة المؤلف

قال الشيخ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأخيار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

(١) عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

هذا الحديث من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وقد رواه عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ في أثناء خطبة خطبها ﷺ وقد خطب بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولم يثبت أن صحابياً آخر روى هذا الحديث غير عمر بن الخطاب ﷺ، فهذا الحديث من الأحاديث الغريبة التي اقتصر على روايتها راو واحد فقط، وقد رواه عن عمر راوٍ واحد ورواه عن الراوي راوٍ واحد فهو غريب في مواطن عديدة من إسناده.

* **قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»**: إنما، أداة من أدوات الحصر وليست (إنما) مؤلفة من: (إن و ما الناهية) على الصحيح، بل (إنما) كلمة واحدة وليست كلمتين، وهي أداة من أدوات الحصر، والمراد بالحصر: إثبات الحكم للمذكور مع نفيه عما عداه، عندما يقول: إنما الأعمال بالنيات فكأنه يثبت الأعمال إذا كانت مقرونة بالنية، وينفي الأعمال إذا كانت غير مقرونة بالنية.

والأعمال تشمل الأعمال البدنية من الأقوال والأفعال، والأقوال جزء من الأعمال، فإن القول جزء من الفعل والعمل، وتشمل أيضاً أعمال القلوب من الخشية والإنابة والتضرع ونحو ذلك فإنه يقال لها: أعمال.

---

(١) أخرجه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»: لابد في هذا الكلام من تقدير، لأننا نجد أن بعض الأعمال يفعلها الناس بدون نية، فبعض الناس يقدم على فعل شيء من الأعمال لا ينوي فيه أي نية، فحينئذ لا يصح لنا أن نقول إنما وجود الأعمال بالنيات لأننا نجد أعمالاً تفعل بدون نية ومن هنا فالصواب أن يقال في تفسير ذلك: إنما صحة الأعمال شرعاً بالنيات، فتصح الأعمال إذا كانت بنية، ولا تصح إذا لم تكن بنية، وبعض الفقهاء يقدر الكمال فيقول: إنما كمال الأعمال بالنيات، وبعضهم يقول: إن الحديث مجمل لا يفهم منه معنى، وهذا هو مذهب الحنفية، ومذهب الجمهور هو الأول وهو أرجح؛ لأنه إذا أمكن إعمال الكلام ووضع معنى له فهو أولى من إهمال الكلام وجعله بدون أي معنى. والمراد بالنيات: عزم القلب.

* **قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»**: يعني أنه إذا نوى المرء شيئاً فلا يكون له من الأجر أو الثواب إلا بقدر ما نوى، فمن نوى الثواب الدنيوي بعمله فإنه لا يثاب عليه ثواباً أخروياً، أما من نوى الأجر الأخروي فإن الله عز وجل يثيب من كان كذلك بالثواب الأخروي ويتفضل على من كان كذلك من العباد بإعطائهم الثواب الدنيوي على ما نووا به ثواب الآخرة.

وعلى هذا ينبغي أن يُعلم أن الأعمال يجب أن يُنوى بها الأجر الأخروي ووجه الله عز وجل، فإن حصل شيء من أمور الدنيا في الدنيا فإنه يحصل تبعاً بغير نية له.

* **قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»**: معناه أن من نوى بهجرته وذهابه وانتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام وجه الله وإتباع النبي ﷺ فهجرته حينئذ مقبولة عند الله ويثاب عليها،

بينما من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فلم ينو إلا الدنيا فليس له ثواب أخروي، وإنما يقتصر ثوابه على الأمر الدنيوي، إن حصلت له المرأة أو حصلت له الدنيا فهذا هو ما نواه، وإن لم يحصل له شيء من ذلك فإنه لا يؤجر عليه أجرًا أخروياً.

* **وقوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»**: لابد فيه من تقدير فمن كانت نيته عندما هاجر إلى الله يعني إلى دين الله وإلى اتباع الله.

وقوله: ورسوله: يعني إلى اتباع رسوله ﷺ.

* **قوله: «و من كانت هجرته لدنيا»**: المراد بالدنيا ما يقابل الآخرة وبعضهم يقول: المراد بالدنيا المال؛ لأن المال يطلق عليه دنيا، وكلاهما قد يكون مراداً بالحديث؛ لأن لفظ: (دنيا) لفظ مشترك يصدق على ما يقابل الآخرة ويصدق على الأموال، ولا مانع أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه إذا لم تكن المعاني متنافية.

وقد رغب العلماءُ تقديمَ هذا الحديث في مؤلفاتهم؛ ولذلك نجد أن الإمام البخاري رحمه الله افتتح صحيحه بهذا الحديث، والمؤلف المقدسي افتتح كتابه في أحاديث الأحكام بهذا الحديث.

ويستفاد من الحديث: أن جميع الأعمال لا تعتبر شرعاً، ولا تصح شرعاً إلا بالنية ومن جملة ذلك الطهارة التي قدم المصنف هذا الحديث على أحاديثها.

وفي الحديث: الحث على الإخلاص، والترغيب في إخلاص النية وقصد الثواب الأخروي.

وفيه: أن الأفعال المتقرب بها إلى الله لابد فيها من النية، فلو صلى الإنسان ولم ينو بصلاته الأجر الأخروي فإنه لا يثاب ثواباً أخروياً على ذلك الفعل.

* * * * *

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١].

---

* **قوله ﷺ: «لا يقبل الله»**: قال بعض العلماء: المراد بالقبول الرضا.

وقال بعضهم: المراد أنه لا يعتبر العمل صحيحاً عند الله.

وقال بعضهم: هو بمعنى لا يثيب الله على الفعل.

والتقدير الأول بعدم الرضا يشكل عليه من صلى على غير طهارة وهو يظن أنه على طهارة، فهذا يثاب على هذا الفعل بحسب نيته لكنها ليست صلاة صحيحة؛ لأنها لا تسقط القضاء؛ ولذلك فالأفضل أن يقال: «لا يقبل الله» يعني لا يعتبر الله الفعل صحيحاً، أو الصلاة صحيحة.

* **قوله ﷺ: صلاة**: اسم جنس أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم.

* **قوله ﷺ: أحدكم**: أحد اسم جنس مضاف إلى معرفة وهو الضمير فيفيد العموم، أي فجميع صلواتكم غير مقبولة إذا أحدثتم حتى تتوضئوا.

* **قوله ﷺ: إذا أحدث**: إذا، أداة شرط، ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن العبد إذا لم يحدث فإن الله يقبل صلاته ولو لم يتوضأ، فيؤخذ من هذا عدم وجوب الطهارة والوضوء لكل صلاة.

* **قوله ﷺ: أحدث**: المراد بالحدث انتقاض الطهارة، وورد في بعض روايات الصحيح أن أبا هريرة فسر الحدث بالفساء والضراط[٢]، وهذا على

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٥٤) ومسلم(٢٢٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري(١٣٥).

جهة التمثيل وليس على جهة استيعاب الأحداث، فإن البول حدث، والغائط حدث، وغير ذلك من الأحداث التي جاءت الأحاديث بإثبات كونها أحداثاً، وبعضهم يقول: إن أبا هريرة ﷺ أراد التنبيه بالأقل على الأكبر لأن الفساء والضراط من أصغر الأمور التي يثبت بها حكم الحدث، فكأنه نبه بطريق مفهوم الموافقة على ما هو أكبر منه.

* **قوله ﷺ: حتى يتوضأ:** حتى: للغاية، ويتوضأ: فعل مضارع، والمراد بالوضوء التطهر بالماء، أو ما يقوم مقامه من التيمم كما سيأتي، وفي الكلام تقدير وهو: حتى يتوضأ ثم يصلي؛ لأنه لو وجد وضوء بدون صلاة فإنه لا يقبل الله منه صلاة حتى يصلي؛ لاستحالة قبول صلاة من العبد وهو لم يفعلها.

فيؤخذ من هذا الحديث: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن المراد بقوله ﷺ: لا يقبل الله، أي لا يعتبر الله الصلاة صحيحة.

ويؤخذ منه: أن المرء إذا كان متوضئاً فإنه لا يجب عليه الوضوء مرة أخرى للصلاة لقوله: ﷺ «**إذا أحدث**».

* * * * *

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»[1].

---

* **قوله ﷺ: ويل:** قال بعض المفسرين: أن ويل وادٍ في جهنم. والصواب: أن ويل كلمة للتهديد والعقاب.

* **قوله ﷺ: للأعقاب من النار:** العقب هو مؤخرة القدم، ويفهم من هذا الحديث تحريم ترك غسل الأعقاب في الوضوء وذلك لأن النبي ﷺ رأى بعض الصحابة يتوضأ ويترك عقبيه، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي بهذا «**ويلٌ للأعقاب من النار**»، ودلنا ذلك على أنه لا يجوز للمرء أن يترك غسل العقبين، وأنه لا يتم الوضوء إلا بغسل العقبين، وهذا هو مذهب جمهور الأمة خلافاً لبعض المبتدعة.

* * * * *

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري(٦٠) ومسلم(٢٤١).
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري(١٦٥) ومسلم(٢٤٢).
وحديث عائشة أخرجه مسلم(٢٤٠).

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٣).

---

* **قوله ﷺ: إذا توضأ أحدكم:** يعني إذا ابتدأ أحدكم في الوضوء وليس المراد به الفراغ؛ لأن الفعل مرة يطلق ويراد به نية الفعل، ومرة يطلق ويراد به البدء في الفعل، ومرة يطلق ويراد به انتهاء الفعل، فلا يصح أن يراد به هنا انتهاء الفعل، فلا يقال للمسلم بعد الوضوء: اجعل في أنفك ماءً، وإنما المراد إذا ابتدأ أحدكم في الوضوء.

* **قوله ﷺ: فليجعل:** اللام هنا لام الأمر، ويجعل فعل مضارع والفعل المضارع المسبوق بلام الأمر يفيد الوجوب، فدلنا ذلك على أن جعل شيء من الماء في الأنف من الواجبات في الوضوء، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم، وبعض العلماء يرى أن الاستنشاق ليس واجباً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٢) ومسلم(٢٣٧-٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم ٢١-(٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري(١٦١) ومسلم ٢٢-(٢٣٧) بلفظ: «من توضأ فليستنثر» ولم أجد عندهما لفظ: «فليستنشق» الذي ذكره الحافظ عبد الغني هنا.

والصواب وجوبه ؛ لهذا الحديث.

* **قوله ﷺ: في أنفه:** (في) ظرفية، والأنف المراد به - الخيشوم المعروف - مخرج النفَس.

* **قوله ﷺ: ثم لينثر:** المراد بالانتثار دفع الماء للخروج من الأنف.

* **قوله ﷺ: ومن استجمر:** الاستجمار هو استعمال الأحجار ونحوها في إزالة الخارج من السبيلين.

* **قوله ﷺ: فليوتر:** أي أنه لا يجوز له أن يقتصر في الاستجمارعلى مرة واحدة أو مرتين، بل لابد ثلاث أو أكثر.

* **قوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه:** (نوم) اسم جنس أضيفت إلى معرفة فالأصل أنها تفيد العموم في نوم الليل ونوم النهار، لكن وجد في الحديث لفظ يدل على أنه نوم الليل فقط وهو قوله ﷺ: «باتت» والبيتوتة يراد بها نوم الليل دون نوم النهار.

* **قوله ﷺ: فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده:** يعني هل لاقت مكاناً طاهراً أم نجساً.

* **قوله ﷺ: فليستنشق:** يعني ليجذب الماء إلى أنفه ويفهم منه وجوب الانتثار ؛ لأنه إذا أدخل الماء إلى أنفه فلا بد له أن يخرجه بطريق اللزوم.

ففي هذا الحديث من الأحكام: أن الاستنشاق من واجبات الوضوء وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، وآخرون قالوا بأنه ليس بواجب ؛ لأنه لم يذكر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]

فلم يذكر الاستنشاق، وقد يقال بأن كلمة: وجوهكم، عامة يدخل فيها كل ما يحصل به نوع مواجهة ومن ذلك الأنف.

وفي هذا الحديث: وجوب قطع الاستجمار على ثلاث مرات فأكثر لقوله ﷺ: «**ومن استجمر فليوتر**» يوتر فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب ولا يقال بالإيتار مطلقاً، وإنما قيل: إن المراد بالحديث عدم الاقتصار على أقل من ثلاث لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ: «**نهى أن يقتصر في الاستجمار على أقل من ثلاثة أحجار**»[1].

وفي الحديث وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من نوم الليل.

وفي الحديث أيضاً: تعليل الحكم بقوله: لا يدري أين باتت يده؛ لكن لو ربط الإنسان يديه؛ فإنه حينئذ يقال: هو أيضاً لا يدري أين باتت يده لأن المراد علة النجاسة الحكمية، والحسية، والمعنوية أيضاً، وقد ورد في بعض الأحاديث: «**أن الشياطين تبيت على خيشوم الإنسان**»[2]. وقد يكون المراد بالحديث أن الشياطين تأتي إلى يدي الإنسان وتبول عليها، أو تبيت عليها، فحينئذ لو ربط يديه فإنه لا يدل على انتفاء الحكم.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري(٣٢٩٥) ومسلم(٢٣٨).

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»(٢).

---

* **قوله ﷺ: «لا يبولن»**: اللام ناهية، والنهي يفيد التحريم.

* **وقوله: «أحدكم»**: أحد، اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، وكل واحد من المسلمين منهي عن هذا الفعل.

* **قوله: «في الماء الدائم»**: جاء تفسيره بعده بقوله: «الذي لا يجري».

* **قوله: «ثم يغتسلُ منه»**: كذا الرواية برفع (يغتسل) وتقديره ثم هو يغتسل منه.

ففي هذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بعد البول، وجاء في رواية مسلم: النهى عن البول في الماء الراكد، فهذا نهي عن البول فقط، وفي حديث أبي هريرة ﷺ النهي عن الجمع بينهما، أي الجمع بين البول والاغتسال.

أما في الرواية الأخرى من حديث جابر ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد، فهذا نهي عن البول مجرداً، وفي رواية أبي هريرة ﷺ التي معنا نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ـ أي الراكد ـ ويؤخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أنه يجوز للجنب أن يغتسل في الماء الجاري.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٩) ومسلم(٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم(٢٨٣).

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٢).

(٧) وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»(٣).

هذا الحديث من الأحاديث المتفق عليها بلفظ: «الشرب» ولكن لفظ الولوغ استقل به مسلم دون البخاري.

* **قوله: «إذا»**: من أدوات الشرط، وهي حرف وليست باسم، ويؤخذ منها أمران:

الأول: إثبات جواب الشرط عند وجود فعل الشرط فقوله: «**إذا شرب**» أو «**إذا ولغ**» هذا فعل الشرط، وبناء عليه يلزم من وجود فعل الشرط وجود جواب الشرط وهو قوله: «**فليغسله**».

الثاني: أنه يستفاد من أدوات الشرط نفي الحكم في المسكوت عنه، أو نفي نقيض الحكم ـ وهو الجواب ـ عند انتفاء نقيض الفعل، فقوله: «إذا شرب فليغسل» معناه أنه إذا لم يشرب الكلب فإنه لا يجب عليكم الغسل سبعاً، ومن هنا احتج بعض أهل العلم بأن هذا الحديث خاص بالكلب ولا يعمم على غير

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٢) ومسلم ٩٠ـ (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم ٩١ـ (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم(٢٨٠).

الكلب، فالخنزير وغيره مثلاً، قالوا: لا يؤخذ من الحديث حكم للإناء الذي شرب منه الخنزير، قالوا هذا من مفهوم الشرط وليس من مفهوم اللقب، والفرق بين مفهوم الشرط ومفهوم اللقب أن في الشرط يتعلق الحكم ونقيضه بالفعل وجوابه، فيتعلق بالشرب والولوغ وجوب الغسل، وحينئذ يقال: مفهوم المخالفة من هذا الحديث أن الكلب لو وضع يده في إناء الماء أو غطس في الماء ولم يشرب منه فإنه لا يجب غسله سبعاً، هذا مفهوم المخالفة من الحديث، وقد يتعلق بالفعل بحيث لو جاء الكلب وشم إنساناً، أو مسح على يد إنسان ولم يشرب من الماء، ولم يدخل لسانه في الماء، فإنه حينئذ لا يجب الغسل، وهذا يستفيد منه مثل أهل الجوازات والجمارك ونحوهم الذين يبتلون بالعمل مع الكلاب، أو من يمر على الجوازات ويحتاج إلى إمرار الكلب على سيارته، ويحتاج إليه أيضاً أهل الماشية الذين لديهم كلاب لحراسة الماشية أو للزروع، فإذا شم الكلب أو وقع شيء من لعاب الكلب على شيء من غير المشروبات فإنه لا يجب غسله سبعاً أخذا من مفهوم المخالفة المتعلق بالشرب.

وأما مفهوم اللقب فهو لفظة: (الكلب) يعنى أن يعلق الحكم باسم علم فهنا علق الحكم بالكلب، فهل يفهم منه أن ما عدا الكلب لا يأخذ حكمه في وجوب الغسل سبعاً، قال بهذا طائفة من الحنابلة أخذاً من هذا الحديث، وأخذاً من غيره، وقال جمهور أهل العلم: لا يجب غسل الإناء من ولوغه سبعاً بناء على أصل البراءة، قالوا: الأصل عدم وجوب الغسل، والحديث إنما ورد في الكلب، والقياس لا يصح لعدم العلم بالمعنى الذي من أجله جاء الأمر بالغسل.

فالمقصود أن مفهوم اللقب هنا أن الحكم عُلِّقَ على الكلب، فلو قال قائل: إنه يؤخذ منه أن ما عدا الكلب لا يجب غسل ما ولغ فيه، قيل: هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب اختلف الناس في حجيته على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور بأنه ليس بحجة.

الثاني: قول بعض الحنابلة هو حجة مطلقاً.

الثالث: قول الحنابلة والمشهور في مذهبهم أن مفهوم اللقب حجة إذا جاء قبله اسم عام يشمله. ويرجع في هذا إلى علم الأصول.

* **قوله: «إذا شرب»:** هل الكلب يشرب، أو أن الفعل الذي يقع من الكلب هو الولوغ؟ الشرب عادة يكون بامتصاص الماء، والولوغ بإدخال اللسان في الماء، والكلب إذا جاء للماء لا يمص الماء مصاً وإنما يجعل اللسان في الماء وحينئذ يقال: إما أن العرب تطلق على الولوغ شرباً، وإما أن يقال: إن الراوي قد روى الحديث بالمعنى، ومن هنا نأخذ الفائدة في سبب وجوب الغسل سبعاً هو أن الكلب يدخل لسانه في الماء، والهرة كذلك تدخل لسانها في الماء لكن ورد فيها حديث صحيح من حديث أبي قتادة في أن هرة شربت فتوضأ النبي ﷺ من سؤرها وقال: **«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**[1] فدل ذلك على أن القط والهرة لا تأخذ حكم الكلب لصراحة هذا الحديث.

وهذا الحديث دل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٥) والترمذي(٩٢) والنسائي(١/٥٥) وابن ماجه(٣٦٧) وأحمد(٥/٢٩٦) وابن خزيمة(١٠٤) وابن حبان(١٢٩٩).

صريح الدلالة لقوله ﷺ: «**فليغسله**» فإن قوله: يغسل فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيكون مفيداً للوجوب، وهذا الحكم هو رأي أصحاب المذاهب الثلاثة أحمد والشافعي و أبي حنيفة، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً لأن هذا الحديث يخالف القياس، وعند المالكية أن أخبار الآحاد إذا خالفت القياس فإنه يعمل بالقياس ويترك خبر الواحد، ولهذا نظائر عندهم.

فالإمام مالك يقول: الكلب يؤكل صيده مع أنه قد وقع على الصيد شيء من لعاب الكلب فبالقياس أن يكون الإناء الذي ولغ الكلب فيه لا يغسل سبعاً لأن الصيد لا يجب غسله سبعاً. بهذا اتضح لنا وجه القياس، والإمام مالك يجري هذه القاعدة في نظائر عديدة ويترك خبر الواحد من أجل القياس، من أمثلة ذلك أن الإمام مالكاً رد حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[1] قال لأنه خبر واحد يخالف القياس؛ لأن القياس أن العقد إذا وقع وجب حكمه، ولا يتعلق بالتفرق فهذا الخبر مخالف للقياس - وهو خبر الواحد - فرده مالك، ومن أمثلة ذلك أيضاً: حديث الذي وقصته ناقته فإن النبي ﷺ قال: «**كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تغطوا رأسه**»[2] وفي رواية: «**ولا وجهه**»[3] قال الإمام مالك بأن هذا الخبر خبر واحد يخالف القياس لأن القياس أن الْمُحْرِمَ إذا مات يأخذ حكم أمثاله من الأموات في مس الطيب وتغطية الرأس، لذلك فإن

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٧٩) ومسلم(١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم(١٢٠٦)(٩٨).

المالكية لا يعملون بهذا الحديث، ويقولون: المحرم إذا مات يعمل به مثل ما يعمل مع غيره.

قوله ﷺ: «**إحداهن بالتراب**»: هذا اللفظ مطلق يمكن أن تكون الغسلة بالتراب هي الأولى، ويمكن أن تكون السابعة.

وفي بعض الألفاظ لهذا الحديث قال: «**أولَهن**»، وفي بعض الألفاظ قال: «**أُخراهن**» فكيف الجمع؟

نقول: الجمع في هذا أنه قال: "أولهن" على سبيل الاختيار، و "أخراهن" أيضاً على سبيل الاختيار؛ لأن من القواعد: (أن اللفظ المطلق إذا جاء له قيدان مختلفان فإنه لا يقيد بأي من القيدين) مثال ذلك قوله تعالى في الفدية: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] هنا الصيام هل يجب أن يكون متتابعاً أو يجب أن يكون متفرقاً؟ لم يذكر، فهذه الآية مطلقة في الصيام، هل هو على التتابع أو على التفريق.وجاء في نص آخر إيجاب التتابع في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [المجادلة: ٤] هنا إيجابٌ للتتابع، وجاءنا في نص آخر إيجاب للتفريق في مثل قوله عز وجل: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] هنا تفريق للصيام، فلما وجد هناك قيدان مختلفان فإنه لا يقيد اللفظ المطلق بأحد القيدين، وحينئذ نقول: يجوز أن تكون الغسلة هي الأولى، ويجوز أن تكون الثانية، و يجوز أن تكون السابعة.

* **قوله ﷺ: «وعفروه الثامنة بالتراب»**: هذا اللفظ يقتضي أن يكون هناك ثماني غسلات، لكن قالوا بأن قوله: عفروه الثامنة، يراد به أن إحدى

الغسلات ستكون بماء وتراب، فإذا فصلنا بينهما في الذهن فجعلنا الماء كأنه لوحده، والتراب كأنه لوحده، فإنه حينئذ تكون ثماني غسلات.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: بالتراب، هل المراد الاقتصار على التراب؟ والحديث ورد بالتراب فهل يفهم منه بواسطة المفهوم بأنه لا يجوز بغير التراب؟

نقول: لا؛ لأن هذا إنما يستفاد بمفهوم اللقب ولم يسبقه اسم عام وبالتالي لا يأخذ حكمه؛ لأن الحكم هنا علق بلفظ التراب، والتراب عَلَمٌ، فتعليق الحكم بالعلم ونفيه عما عداه يسمى مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب إذا لم يسبقه لفظ عام فإنه لا يؤخذ منه حكم المفهوم.

لكن هل نستدل هنا بطريق القياس فنقول: إن الحديث ورد بالتراب فنأخذ منه أن ما كان يماثل التراب يأخذ حكمه مثل الصابون والشامبو ونحوه من المنظفات أولا تأخذ حكمه؟

فقهاء الحنابلة يقولون: يأخذ حكمه؛ لأن المراد التنظيف، والتنظيف بالصابون والشامبوهات يحصل منه أكثر مما يحصل بالتراب، وبعض الفقهاء قال: إننا لا نعرف العلة التي من أجلها قيل: بالتراب، وحينئذ نقتصر على التراب، ولكل من هذين الرأيين وجهته.

ومما يؤخذ من هذا الحديث نجاسة الماء القليل إن خالطته نجاسة وإن لم يتغير، فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بغسل الإناء نفهم منه وجوب إلقاء الماء، وقد ورد في بعض الروايات: «فليرقه»[1]، فالأمر بالشيء نهي عن

---

(١) أخرجه مسلم(٢٧٩)(٨٩) ولفظه: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

ضده، يعني أنه نهي عن استعماله، والنهي يفيد الفساد فيكون هذا الماء فاسداً، وإن كان الغالب في الماء القليل أنه إذا ولغ فيه الكلب لا يشعر بالتغير فيه.

والذي يترجح لديَّ أن الماء القليل يحكم فيه بالنجاسة ولو لم يتغير لأن الحديث قد نُهي فيه عن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم يتغير.

وهل هذا يختص بما ورد فيه الأحاديث أو يعمم؟

هذا مبني على قاعدة هل يصح تخصيص العموم بالقياس أو لا يصح؟

والصواب أن القياس متى كان منصوص العلة فإنه يجوز تخصيص العموم به، وأما إذا كان القياس مستنبط العلة فإنه لا يجوز تخصيص العموم به.

والعلة في هذه الأحاديث غير منصوصة، ومن ثم لا نخصص العموم بالقياس، فنثبت نجاسة الماء المخالط للنجاسة فيما ورد فيه دليل بالنهي عنه، وما عدا ذلك نجري فيه حكم العموم في قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1].

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٦٦) والترمذي(٦٦) والنسائي(١/ ١٧٤).

(٨) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن طلب الماء وسؤاله لا يؤثر على مقام العبد، وإن كان الأولى أن يتولى المرء شأنه بنفسه؛ لأن عثمان رضي الله عنه دعا بالماء وطلبه، ولا شك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع.

وفيه أن أهل الزمان الأول كانوا يتوضئون بجعل المياه في الآنية، وهذا أولى من فعل أهل زماننا من جعل ماء الوضوء من الصنابير والحنفيات والبزابيز؛ وذلك لأن الماء إذا كان في الإناء فإنه يقتصد في استعماله ما لا يقتصد فيه إذا استعمل من الحنفيات ونحوها.

وفي قوله: «**بإناء من تور**» التور المراد به النحاس، وهذا يدل على جواز استخدام آنية النحاس وأنه لا حرج على العبد فيها ولو كانت غالية.

وفيه مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء، وغسل اليدين قبل الوضوء له حالان:

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٤) ومسلم(٢٢٦).

الأول: بعد القيام من نوم الليل، وهذا له حديث مستقل سيأتي شرحه.

الثاني: غسل اليدين في غير هذه الحالة وهو مشروع ومستحب لكنه ليس واجباً؛ وذلك لأن الآية ليس فيها إيجاب غسل اليدين قبل غسل الوجه.

* **قوله: «ثم تمضمض واستنشق»**: فيه أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق، والمضمضة والاستنشاق لاشك أنها مشروعة، لكن وقع الخلاف في وجوبها، والمضمضة يراد بها إدارة الماء في الفم، والاستنشاق يراد به جذب الماء إلى داخل الأنف.

* **قوله: «ثم غسل وجهه»**: وجه اسم مفرد مضاف إلى معرفة فيفيد تعميم الحكم لجميع أجزاء هذا الوجه، فحينئذ كل ما يواجه به فإنه يجب غسله فإذا حصلت المواجهة بالخدين وجب غسلها، وكذلك تحصل المواجهة بالجبهة، فيؤخذ من ذلك أن الواجب فيمن كان كثيف اللحية أن يغسل من لحيته ما تحصل به المواجهة، وأما داخل اللحية فإنه لا يجب وإن كان يستحب له تخليل اللحية لكن ليس ذلك واجباً.

* **قوله: «ويديه إلى المرفقين»**: يفهم من لفظ اليدين تعميم الحكم في جميع اليدين بحيث لو ترك الإنسان الكفين ولم يغسلهما بعد غسل الوجه فإنه حينئذ لا يحكم بصحة طهارته، وبعض الناس يكتفي بغسل كفيه قبل غسل وجهه، وبعد الوجه لا يغسل إلا الساعدين والمرفقين، وهذا خطأ.

* **قوله: «ثم مسح برأسه»**: ظاهر هذا الحديث أن مسح الرأس مرة واحدة وأنه لا يشرع فيه التكرار خلاف بقية الأعضاء فإنه يشرع تكرارها ثلاثة، ومسح الرأس الصواب أنه يبتدأ فيه من الفارق بين الوجه والرأس إلى مؤخرة

الرأس، هذا هو المستحب، ويجوز البداءة من أي مكان من الرأس ويستحب أن يعيد المسح بحيث يرجع إلى ما ابتدأ به.

وغسل الرأس قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء فقال الحنابلة والمالكية بوجوب تعميم الرأس بالماء لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: والباء للإلصاق، ورؤوس جمع مضاف إلى معرفة، وهو الضمير، والجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجزئ مسح الربع، قال: لأن ربع الرأس يوازي مقدار الكف فمتى وضعنا الكف على الرأس ومسحنا الربع أجزأ.

وقال الإمام الشافعي: إن الواجب في ذلك هو أقل ما يصدق عليه المسمى وبالتالي يكتفى بثلاث شعرات، بل البعض قال: يكتفى بشعرة واحدة. قالوا: لأن الباء تبعيضية، والتبعيضية يجوز الاقتصار فيها على بعض الأفراد دون الجميع، وكون الإنسان يمسح جميع الرأس يكون بذلك قد فارق الخلاف وخرج منه بيقين، إلا أن الراجح في هذه المسألة هو وجوب التعميم لأمرين:

الأول: أن الأصل في الباء أن تكون للإلصاق لا للتبعيض، فلا تصرف عن الإلصاق إلا بدليل.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ كان يمسح جميع رأسه ولم يحفظ عنه أنه اقتصر على البعض. وأما حديث: «**فمسح على ناصيته وعمامته**»[1] فهذا من باب المسح على العمائم، والمسح على العمائم جائز بشروطه، فهو بذلك قد استوعب الناصية والعمامة.

---

(١) أخرجه مسلم(٢٧٤).

* **قوله: «ثم غسل كلتا رجليه»**: والرجلان منتهاهما الكعب فلا يجوز الاقتصار على ما هو أقل من ذلك، وهذا محل إجماع، وقد خالف فيه بعض الفرق المخالفة لأهل السنة، وقالوا: يجوز المسح على القدمين إلى شراك النعل ولا يجب مسح الأعقاب ولا الكعبين. وقد تواتر في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[1] وذلك أنه شاهد جماعة من الصحابة يتوضؤن ولم يغسلوا أعقابهم فقال ذلك، مما يدل على الرد على مذهب هذه الطائفة، والإجماع منعقد قبل وجود هذه الطائفة على وجوب غسل القدمين بحيث تشمل الكعبين.

ثم رتب على هذا الوضوء مغفرة الذنوب ولا يمتنع أن يترتب على أفعال الطهارة والوضوء مغفرة ما تقدم من الذنب وهل هذا يقتصر على الكبائر أو على الصغائر أو قد يشمل النوعين؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مثل هذا الحديث يراد به تكفير الصغائر دون الكبائر قالوا: لأن قوله: (غفر له ما تقدم) عام فنخصصه بالأحاديث الأخرى المبينة لكون التكفير يراد به تكفير الصغائر دون الكبائر، في مثل قول النبي ﷺ: «**الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهما ما لم تغش الكبائر**»[2] ونحو هذا من النصوص.

والقول الثاني: أنه قد يحصل تكفير بالوضوء وأمثاله لكبائر الذنوب واستدلوا على ذلك بعموم النص: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فـ(ما) اسم

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠) ومسلم(٢٤٠-٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم(٢٣٣).

موصول والأسماء الموصولة تفيد العموم، كأنه قال غفر له جميع الذي تقدم من ذنوبه، و(من) بيانية و(ذنوب) جمع مضاف إلى معرفة وهو الهاء، ولفظ الجمع إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

وعلى كلٍ فباب التوبة سهلٌ دخوله، وليس من الصعب على الإنسان أن يلج إلى باب التوبة، والتوبة بالاتفاق تمسح الذنوب صغائرها وكبائرها.

* * * * *

(٩) عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٣].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

هذا الحديث ذكر المؤلف بعض إسناده عن طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - وهو يحيى بن عمارة بن أبي حسن - قال: شهدت عمرو بن أبي حسن - هذا عم يحيى - سأل عبد الله بن زيد - وهو ابن عاصم وليس صاحب الأذان - عن وضوء النبي ﷺ، يعني كيف كان وضوئه؟

* **قوله: «فدعا بتور من ماء»**: التور: إناء من نحاس.

ففي هذا الحديث جواز الوضوء بآنية النحاس.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٦) ومسلم(٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٥) ومسلم ١٨- (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٧).

وفيه مشروعية الوضوء للتعليم لا بقصد الوضوء وإنما بقصد التعليم.

وفيه أيضاً التعليم بالفعل.

* **قوله: فدعا بتور من ماء:** من هنا بيانية وليست تبعيضية كأنه قال: بتور مملوء بالماء.

* **قوله: فتوضأ لهم:** يعني عبد الله بن زيد، توضأ لهؤلاء الذين سألوه.

* **قوله: وضوء رسول الله ﷺ:** أي مثل وضوء النبي ﷺ، وأطلق عليه بأنه وضوء الرسول ﷺ على جهة المبالغة في المشابهة في الفعل.

* **قوله: فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً:** أكفأ يعني أمال الإناء بحيث ينسكب بعض الماء على يديه.

وفي هذا الحديث: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء قبل الابتداء في الوضوء، وهل هذا على الوجوب أو على الاستحباب؟

تقدم الكلام فيه وأنه على الاستحباب إلا بعد الاستيقاظ من النوم فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: قول من يقول بأنه مستحب لأنه لم يرد في آية التوبة.

الثاني: قول من يقول بأنه واجب لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء»**[1].

القول الثالث: التفريق بين نوم الليل ونوم النهار بدلالة قوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

---

(١) انظر تخريج الحديث رقم(٤) من المتن.

* **قوله: ثم أدخل يده في التور:** في ذلك دلاله على أن إدخال اليد في الماء بعد غسلهما لا تؤثر عليه.

* **قوله: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات: المضمضة** يراد بها إدارة الماء في الفم، والاستنشاق يراد به سحب الماء في الأنف، والاستنثار إخراج الماء من الأنف، و الاستنشاق ورد في الحديث الأمر به: «من توضأ فليستنثر» وفي رواية: «**فليستنشق**»[1] وإن كان أكثر الألفاظ على الأول، ويدل ذلك على وجوبه؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب الحنابلة، وقالت طائفة أخرى بأنه لا يجب؛ لأنه لم يرد في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الفم والأنف من الوجه وهو يدخل في هذا الأمر، كما أجيب بأنه لا يمتنع أن يزاد على نص القرآن بواسطة الحديث.

وفي الحديث: بيان طريقة المضمضة والاستنشاق فإنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات بحيث في الغرفة الواحدة يتمضمض و يستنشق، والثانية كذلك، والثالثة كذلك، وهذه إحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨).

(٢) روى الترمذي(٧٩) وأحمد(١/١٤١) أن علياً ﷺ توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببتأن أريكم كيف طهور النبي ﷺ. وفي لفظ أحمد: (تمضمض من الكف الذي يأخذ منه) فيكون مجموع غرفات المضمضة والاستنشاق ثلاث غرفات.

وقد ورد: «أنه استنشق وتمضمض ثلاثاً بغرفة واحدة»[١] وورد: بست غرفات[٢].

* **قوله: ثم أدخل يده** - أي في الإناء - **وغسل وجهه ثلاثاً:** في هذا دلالة على وجوب استيعاب غسل الوجه، والمراد بالوجه ما تحصل به المواجهة، "ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلى المرفقين" فغسلهما يعني غسل اليدين، مرتين إلى المرفقين وفيه دلالة على وجوب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمراد بالمرفق العظم الخارج الفاصل بين الذراع والساعد وبين العضد في اليد، وفي هذا دلالة على أنه يجوز التفاوت في عدد المرات في الوضوء، فإنه غسل الوجه ثلاثا وغسل اليدين مرتين.

وقد ورد في الصحيح «أن النبي ﷺ قد توضأ مرة مرة»[٣]، وورد «مرتين مرتين»[٤]، وورد «**ثلاثاً ثلاثاً**»[٥] وورد كما في حديث الباب في بعض الأعضاء مرتين وفي بعضها ثلاثاً. أما الزيادة عن ثلاث فهو من الإسراف فينهى عنه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩) من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وهو خبر ضعيف فيه جهالة.

(٣) أخرجه البخاري(١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري(١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦).

(٦) أخرج النسائي(١/٨٨) وأحمد(٢/١٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

* **قوله: فمسح رأسه:** فيه دليل لمن قال باستيعاب الرأس لأن الاسم المفرد إذا أضيف إلى معرفة دل على وجوب استيعابه، كما لو قلت: خذ قلم فلان، فإنه لا يصح منك أن تأخذ بعض أجزاء القلم وتترك بعضها بل لابد من أخذ جميعها، والمراد بالرأس هنا ليس ذات فروة الرأس ولكن المراد به الشعر الذي يكون فوق الرأس لأنه لا يمكن أن يمسح المرء فروة الرأس.

* **قوله: فأقبل بهما:** ظاهر هذا الحديث أنه يبتدأ من أول الرأس من جهة الجبهة، وبالتالي نعلم ضعف القول القائل بأنه يبتدأ من القفا، أو القول القائل بأنه يبتدأ من منتصف الرأس، لأن ظاهر الحديث أنه بدأ بمقدم رأسه فمسح.

* **قوله: فأقبل بهما و أدبر مرة واحدة:** فيه مشروعية الإقبال والإدبار في مسح الرأس والواجب هو الاستيعاب، فلو أقبل بهما فقط فإنه حينئذ قد أدى الواجب ولا يلزمه الإدبار.

* **قوله: ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه:** فيه غسل الرجلين في الوضوء وهو ظاهر الآية.

* * * * *

(١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

---

* **قولها ﵂: يعجبه التيمن:** ليس المراد بالإعجاب هنا مجرد كونه مرغوباً للنفس، وإنما المراد فعل ذلك حقيقة، فهو يفعل التيمن، وليس المراد أنه يعجبه بدون فعل، وفي لغة العرب يطلق التعجب ويراد به الفعل حقيقة.

والتيمن: البدء باليمين.

* **قولها: في تنعله:** أي في لبسه النعل بحيث يبدأ بالرجل اليمنى، في لبس النعال. **وترجله:** يعني في تمشيط الشعر يبدأ بالشق الأيمن من رأسه.

* **قولها: وفي طهوره:** أي أنه كان يبدأ بالأعضاء اليمنى في الوضوء وفي الغسل، فيبدأ مثلاً باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والشق الأيمن في الغسل، وهذا في الغسل ظاهر في الرأس، لكن في بقية البدن فيه خلاف لعله يأتي في باب الغسل.

* **قولها: وفي شأنه كله:** ظاهر هذا اللفظ استحباب التيامن في جميع الأمور، ولكن ورد في بعض الأشياء استحباب تقديم الشمال فيها، وذلك فيما لا يكون من باب التكريم نحو دخول الخلاء.

وهذا الحديث ظاهر في استحباب البداءة باليمين فيما ذكر، وفيما ألحق به مما يكون من باب التكريم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(١١) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)].

(١٢) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»[(٣)].

---

* **قوله ﷺ: إن أمتي**: الأمة يراد بها هنا أمة الإجابة، وهم الذين تبعوه وساروا على هديه وعملوا بأقواله، وليس المراد أمة الدعوة.

* **قوله: يدعون يوم القيامة غراً**: يعني ينادون ويسمون يوم القيامة وهم بهذه الصفة تكون غرتهم على جهة البياض والنصاعة.

* **قوله: محجلين من آثار الوضوء**: التحجيل المراد به وضع شيء من الحجال سواء من الذهب أو غيره في اليدين والرجلين.

* **قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**: استطاع يعني كان قادراً، أن يطيل غرته يعني غسله لجبهته ومقدمة وجهه، فليفعل ذلك، وقد

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣٥ـ(٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم(٢٥٠).

اختلف أهل العلم في قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» هل هي موقوفة على أبي هريرة ﷺ أو مرفوعة للنبي ﷺ.

فقد حكم كثير من أهل الحديث بأنها مدرجة في الحديث، وأنها من قول أبي هريرة، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ففي هذا الحديث استحباب الاعتناء بغسل الغرة وهي مقدمة الوجه من جهة الجبهة، والاعتناء بغسل اليدين والقدمين، وفضيلة ذلك وأنه تدعى الأمة بسبب ذلك غراً محجلين.

وفي اللفظ الآخر الذي عند مسلم إثبات مذهب أبي هريرة ﷺ في مسائل من هذا، وهو أنه كان يتجاوز في غسل اليدين والرجلين والوجه، بحيث كان في الرجلين يبلغ نصف الساق، وفي غسل اليدين يبلغ إلى المنكب والمراد بالمنكب: المفصل الذي بين الكتف والعضد، وهذا المذهب خاص بأبي هريرة ﷺ فهمه من هذا الحديث، ولم ينقل أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يرفع في غسل يديه أو رجليه أو في غسل وجهه بحيث يغسل أجزاء أخرى من الرأس، والذين نقلوا وضوء النبي ﷺ لم ينقلوا عنه مثل ذلك الفعل، فيكون هذا الفعل من مذهب أبي هريرة ﷺ، وقد خالفه جماهير الصحابة، وقول الصحابي لا يعتد به ولا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة.

* **قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته»**: لعل المراد به على فرض ثبوت رفعه للنبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي هريرة ﷺ كثرة الوضوء، فمن أكثر غسل الغرة وهو طرف الوجه من جهة الجبهة فإنه حينئذ يستحق هذا الثواب؛ وذلك من خلال إكثار الوضوء سواء الوضوء المفروض، أو نوافل

الوضوء بتجديد الوضوء، أو باستعمال الوضوء عند انتقاض الوضوء مباشرة ونحو ذلك.

* **قوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**: ليس فيه دليل لمذهب أبي هريرة ﷺ، وهو استحباب غسل ما ارتفع عن الكعبين أو المرفقين، وذلك لأن غسل ما ارتفع عن الكعبين أو المرفقين لا يسمى وضوءاً، وحينئذ لا تبلغ الحلية إلى هذه المواطن، ومن ثم فإن مذهب أبي هريرة ﷺ في هذه المسألة مذهب مرجوح.

* * * * *

باب دخول الخلاء والاستطابة

(١٣) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[1].

---

* **قوله: الاستطابة:** المراد بالاستطابة إزالة الخارج من السبيلين، وبعضهم يقصرها على ما كان بالأحجار ونحوه، فيقول: معنى الاستطابة هو الاستجمار، وبعضهم يعمم معنى الاستطابة بحيث يشمل الماء، وهذا أولى لأن الاستطابة مأخوذة من الطيب فكأنه يطيب محل الخارج، وهذا يشمل ما كان بحجر ونحوه ويشمل ما كان بالماء.

* **قوله: كان:** لفظة كان عند طائفة من أهل الأصول تفيد التكرار والاستمرار، وهل تفيد الدوام؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال بأنها تفيد الدوام وأنه ﷺ لم يكن يترك هذا الفعل، وقال آخرون: أنها لا تفيد الدوام.

* **قوله: إذا دخل الخلاء:** أي إذا شرع في الدخول، وقد ورد في رواية البخاري: "إذا أراد الدخول" فالإرادة تطلق على مجرد الرغبة، وتطلق على الشروع في الشيء، والمراد بها هنا الشروع.

والمراد بالخلاء: مكان قضاء الحاجة سواء كان في الحمامات المبنية، أو في البرية، فالمكان الذي تقضي فيه حاجتك إذا دخلت فيه فيستحب لك قول هذا الذكر.

* **قوله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك:** اللهم يعني يا الله، والميم حرف نداء، وأعوذ أي التجأ إليك وألوذ بك من الخبث.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٢) ومسلم(٣٧٥).

* **قوله: الخبث والخبائث:** ورد فيها روايتان: الأولى: بإسكان الباء فيكون المقصود بها جنس النجاسة والتخبث والخبائث، وورد فيها رواية بضم الباء "الخُبُث" فيكون المراد بها حينئذ ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم.

وهذا دليل على أن هذا الذكر مستحب عند دخول الخلاء، ولا يستحب أن يزيد المرء عن هذا الذكر إلا بما ورد فيه دليل صحيح، وقد ورد تعليل هذا الحكم في السنن وذلك أن النبي ﷺ قال: « **إن هذه الحشوش محتضرة إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل ذلك**»[1] فدل ذلك على العلة التي من أجلها ثبت هذا الحكم.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٦) وابن ماجه(٢٩٦) وأحمد(٤/٣٦٩).

(١٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[1].

(١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ[2].

---

* **قوله: «الغائط»**: هو الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة فكَنوا به عن الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه، والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وكنوا به أيضاً عن موضع التخلي.

* **قوله ﷺ: «لا تستقبلوا»**: لا للنهي والفعل المضارع إذا جاء بعد لا الناهية فإنه يفيد التحريم، وهذا هو ظاهر هذا اللفظ.

* **قوله: «ولا تستدبروها»**: فيه نهي أيضاً عن الاستدبار، وظاهر هذا النهي التحريم، وحذف المتعلق هنا فلم يقل: في الصحراء، ولا في البنيان ولا في غيره، فظاهر هذا اللفظ عموم هذا الحكم بحيث يشمل الجميع، ولكن ورد في عدد من الألفاظ أن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبل القبلة أو مستدبرها، مثل

---

(١) أخرجه البخاري(٣٩٤) ومسلم(٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٨) ومسلم(٢٦٦).

ما ورد من حديث ابن عمر «رقيت على بيت حفصة قبل موت النبي ﷺ بعام فوجدته يبول مستقبل بيت المقدس»[١].

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أن أناساً كرهوا استقبال القبلة ببول أو غائط فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلوها حولوا مقعدتي**»[٢] وهذا الحديث في السنن وللعلماء فيه بحث من جهة الإسناد وحينئذ كيف نجمع بين هذين الحديثين؟

لا يصح أن نقول: إن هذه الأحاديث الأخيرة أفعال نبوية، و الأول قول والقول مقدم على الفعل؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الحديث القولي والحديث الفعلي تعين، ولا يجوز المصير حينئذ إلى ترجيح الأقوال على الأفعال، ولذلك نجد أنه في عدد من الأحاديث أن الصحابة وجدوا رسول الله ﷺ يفعل فعلاً وقال قولاً يخالفه، فاحتجوا بفعله مع مخالفته للقول، مثال ذلك في الوصال: «نهى عن الوصال وواصل»[٣] احتجوا هم بالوصال، فهذا دليل على أنه يحتج بالفعل ولو كان معارضاً للقول إذا أمكن الجمع بينهما حتى بين لهم النبي ﷺ أن الوصال خاص به ﷺ، فلم يقل لهم: لا تحتجوا بفعلي إذا عارض قولي، إنما بين لهم أن هذا الفعل خاص به. والأصل في الأفعال النبوية أنه يشرع

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٥) ومسلم ٦١ـ(٢٦٦).

(٢) أخرجه أحمد(٦/٢١٩) وابن ماجه(٣٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/٢٣٤) والدارقطني(١/٦٠). وانظر ميزان الاعتدال(٢/٤١٤) وتهذيب التهذيب (٧/١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٢٢) ومسلم(١١٠٢).

الاقتداء بالنبي ﷺ فيها لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ونحو ذلك من النصوص.

فحينئذ ما هو سبيل الجمع بين هذه الأحاديث؟

قال طائفة: نحمل حديث النهي على استقبال القبلة، ونحمل أحاديث الرخصة على استدبارها، ولكن في هذا الحديث ما يصرح بعدم صلاحية هذا الوجه من الجمع.

والقول الثاني في الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إن أحاديث المنع يراد بها في الصحراء وأحاديث الرخصة يراد بها في البنيان، وهذا سبيل جيد من سبل الجمع بين الأحاديث.

* * * * *

(١٦) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[1].

هذا الحديث حديث أنس واضح الدلالة في مشروعية الاستتار عن الناس والبعد عند قضاء الحاجة. وقد ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى حاجته في سباطة قوم، قال: **أتى سباطة قوم فبال**، وفي بعض الألفاظ: **أنه كان قريباً منه جداً**[2] ولكن يحمل أحاديث القرب على ما كان المرء فيه مستتراً عن أعين الناس، وأحاديث الإبعاد على ما لم يوجد الساتر إلا على بعد.

وفي هذا الحديث: أن الرجل الذي له مكانة قد يخدمه بعض قومه، وهذا ليس فيه تنقيص من مقدار أحدهما، لا من الخادم ولا من المخدوم؛ لأن بعض الناس يظن أن المخدوم ينقص أجره بذلك، وبعضهم يظن أن الخادم تنقص مكانته بذلك، وكل هذا ليس بصحيح، بل من الأمور التي يتقرب إلى الله عز وجل بها خدمة أهل الفضل، وبيان منزلتهم، وقضاء حاجاتهم، كما فعل أنس والغلام مع النبي ﷺ وكما كان ذلك دأب الأمة مع علمائها وفضلائها فهذا من القربات التي يتقرب أهل الإيمان إلى الله عز وجل بفعلها.

وفيه: مشروعية الاستنجاء بالماء وقد ورد على ذلك عدد من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٢) ومسلم(٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٥) ومسلم(٢٧٣).

وظاهر الحديث: أنه ﷺ كان يقتصر على الاستنجاء ولا يستجمر معه، فيكون حينئذ قول الفقهاء - بأن الجمع بين الاستنجاء والاستجمار أولى - فيه ما فيه

وفي الحديث: جواز نقل الماء، فقد كان هذا معهوداً في الزمان الأول.

* * * * *

(١٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[1].

في هذا الحديث النهي عن إمساك الذكر حال البول، وقوله: وهو يبول، اختلف الفقهاء في هذا اللفظ، هل هو وصف يقيد به الحكم بحيث يكون النهي مقتصراً على هذه الحال وهي حال البول، أو يكون المراد بذلك التشنيع على الفاعل، ومن ثم لا يعمل بمفهوم مخالفته ويكون النهي شاملاً لحالة البول وغيرها؟ والأظهر أن هذا القيد يعمل بمفهوم المخالفة الوارد فيه؛ لأن الأصل في الكلام والصفات أن يكون مفهوم المخالفة معمولاً فيها فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

وظاهر قوله: **لا يُمْسِكَنَّ**: تحريم ذلك لأن الأصل في النهي الدلالة على التحريم، والقول بحمله على أنه للكراهة مخالف للأصل.

وفي الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين.

وفيه النهي عن التنفس في الإناء، وظاهر النهي المنع والتحريم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٣) ومسلم(٢٦٧).

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»** فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[1].

هذا الحديث تضمن عدداً من المسائل:

الأولى: مشروعية المرور بجوار المقابر وأنه لا حرج على العبد في ذلك فإن النبي ﷺ مر بقبرين.

الثانية: جواز قبر بعض الناس في مكان بمفرده بحيث لا يقبر في المقابر العامة، فإن ظاهر قوله: "بقبرين" أنهما كانا لوحدهما، ولم يكونا في المقابر العامة.

الثالثة: إذا كان المحل فيه قبر واحد، أو قبران هل يعد مقبرة أم لا بحيث يأخذ حكم المقابر؟ جمهور أهل العلم على أن المحل الذي ليس فيه إلا قبر أو نحوه لا يعتبر مقبرة إلا مكان القبر فهو الذي يكون بمثابة الموقوف، وأما ما كان بجواره فإنه لا يعد مقبرة ولا يأخذ أحكامها، ويترتب على ذلك أنه يجوز للنساء الدخول في هذا المحل، ويترتب عليه أن الدعاء الوارد في دخول المقابر والذكر الوارد في ذلك لا يقال في مثل هذا، ويدل على ذلك فعل عائشة فإن النبي ﷺ وأبا بكر قد قبرا في غرفتها وكانت في تلك الغرفة فلو كان هذا المحل يعد مقبرة لامتنعت عائشة من دخوله.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٦، ٢١٨) ومسلم(٢٩٢).

الرابعة: إثبات عذاب القبر فإنه قال: «**إنهما ليعذبان**» وعذاب القبر قد دلت عليه نصوص عديدة، وقد خالف بعض أهل البدع في عذاب القبر وبنوا مخالفتهم على أمور عقلية يعتقدونها، والعقل لا يصح أن تعارض به النصوص لأننا إذا ظننا أن النص قد خالف عقلاً فإن الذي نظنه من العقل ليس من العقل في شيء بل العقل لابد أن يوافق النصوص؛ لأنهم قالوا: كيف يعذب القبر وبجواره قبر آخر ينعم؟ فيقال: لا يمتنع ذلك كما أن النائمين في سرير واحد يرى أحدهما ما يسر به، ويرى الآخر ما يحزنه.

الخامسة: في قوله ﷺ: وما يعذبان في كبير: يعني في نظر هذين الفاعلين وليس المراد به أنهما ليسا بكبيرين عند الله تعالى بدلالة ما ورد في بعض الألفاظ: «**بلى في كبير**»[1] ويدل على ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة نمام**»[2] والذنب الذي يتوعد عليه بعدم دخول الجنة يعد كبيرة من الكبائر.

السادسة: في قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» اختلفت الروايات في هذه اللفظة، هل هو لا يستتر أو لا يتنزه؟ وانبنى على ذلك اختلاف مواقف العلماء في الفوائد التي تؤخذ من الحديث، وقد قال جماعة أن الحديث يدل على الأمرين معاً - ترك التستر وترك التنزه - لأن كلاً من اللفظين قد ورد في الحديث، وقال آخرون بأن هذه الحادثة حصلت مرة واحدة فحينئذ لابد من ترجيح أحد هذين اللفظين، قالوا: ولفظ عدم التنزه أرجح من لفظ

---

(١) أخرجه البخاري(١٣١٢) وابن حبان(٣١٢٨) والنسائي (١٠٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري(٦٠٥٦) بلفظ: قتات، بدل نمام، وأخرجه مسلم(١٠٥) باللفظتين.

عدم التستر فيكون هو المراد، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الواردة في أن «**عامة عذاب القبر من البول**»[1].

السابعة: تحريم النميمة، والمراد بالنميمة أن ينقل المرء حديث بعض الناس إلى بعضهم الآخر على جهة الإفساد، يقول: فلان يقول فيك كذا، بغرض الإفساد لا لمصلحة، هذه هي النميمة.

الثامنة: أخذ بعض العلماء من هذا الحديث مشروعية وضع الجريد على القبور ومن ذلك جريد النخل والسعف ونحوه يوضع على القبر، قالوا: يخفف عن القبر العذاب الذي يرد على صاحبه، وهذا الاستنباط غير صحيح وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن العلة التي من أجلها وضع الجريد ليست موجودة في باقي القبور لأن العلة أنه ﷺ علم أنهما يعذبان، ونحن لا نعلم عن باقي القبور هل يعذب أصحابها أو لا يعذبون.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا مع هذين القبرين.

الأمر الثالث: أن الصحابة والتابعين لم يرد عنهم هذا الفعل أيضاً فحينئذ نقتصر على الوارد ولا يفعل هذا الأمر إلا إذا علمنا بوجود علته.

ومن القواعد المقررة عند الأصوليين أن الحكم لا يثبت إلا إذا غلب على الظن وجود علته، وعلة وضع الجريد هي تعذيب أهل القبور وهذه العلة غير معلومة عندنا فحينئذ نقول بعدم مشروعية وضع الجريد على القبور.

* * * * *

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(١١/٧٩) والدارقطني(١/١٢٧) والحاكم(١/٢٩٣).

باب السواك

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[1].

---

* **قوله ﷺ: لولا:** حرف امتناع لوجود، وهو امتناع الأمر بالسواك لوجود المشقة.

* **قوله: أن أشق:** المراد بالمشقة ما يحصل على العبد من الكلفة، وكثير من العلماء يرتب على المشقة أحكاماً فقهية؛ لذلك جعلوا من القواعد الفقهية المقررة: (أن المشقة تجلب التيسير)، وقد اختلفوا في ضبط المشقة ولهم فيها أقوال عديدة، وجعل المشقة علة للتخفيف بدون ضبطها لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى الانسلاخ من الشريعة باسم المشقة، فإنه لا شك أن في كثير من أحكام الشريعة نوع مشقة، فالجهاد فيه مشقة، والأمر بالمعروف فيه مشقة، والنصيحة فيها نوع مشقة، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] فعند ذلك لابد من جعل ضابط مميز للمشقة تبنى عليه الأحكام، فمنهم من استثنى المشقة التي لا تنفك عنها العبادة، ومنهم من قال بأن المراد بالمشقة ما ثبت جنسه في الأدلة الشرعية، وذهب طائفة من العلماء إلى أن المشقة لا يناط بها التيسير لذاتها، بل لابد مع المشقة من دليل آخر سواء كان دليلاً نصيا أو دليلاً قياسياً، بخلاف العسر والضرورة فإنها تناط بها الأحكام ولو لم يوجد في نوع ذلك الحكم دليل على التخفيف، وهذا القول قوي وله وجاهته.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨٧) ومسلم(٢٥٢).

* **قوله: على أمتي:** هل المراد بها أمة الإجابة، أو أمة الدعوة؟ هذا مبني على قاعدة أصولية وهي قاعدة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ والصواب أن الكفار مخاطبون لكن أثر هذه المسألة إنما يظهر في الآخرة بزيادة العقوبة عليهم، أما في الدنيا فإنهم لا يطالبون بفعل أمور الشريعة.

* **قوله: لأمرتهم:** معناه أنه لم يأمرهم، وأن الأمر بالسواك ليس موجوداً في الشريعة، ويؤخذ من هذا أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأن السواك مستحب، وهو غير مأمور به فدل ذلك على أن الأمر لا يصرف للاستحباب إلا بدليل، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولا تنتفي المشقة إلا إذا نفينا الوجوب، لأنه لو كان مستحباً لم يكن هناك مشقة؛ لأن من تركه لا يلحقه شيء من الحرج.

* **قوله: بالسواك:** السواك يطلق ويراد به الآلة التي يتسوك بها، ويطلق ويراد به الفعل، فإن كان المراد الفعل فيكون معنى السواك دلك الأسنان، وإن كان المراد العود الذي يستاك به فلابد من تقدير، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون على الأفعال، وآلة السواك ذات، فحينئذ يكون المعنى الأول للسواك أولى؛ لأنه إذا تردد المعنى بين الحاجة إلى التقدير والإضمار وعدم الحاجة إليها، فترك التقدير والإضمار أولى.

وظاهر لفظ السواك أنه يشمل جميع الأعواد التي يستاك بها سواء كانت من الأراك أو غيره.

* **قوله: عند كل صلاة:** فيه زيادة تأكد لاستحباب السواك عند الصلاة، وقد ورد من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد مثل هذا الحديث

إلا أنه قال: «**مع كل وضوء**»[1]، فهذا موطن آخر مما يتأكد استحباب السواك فيه.

وعموم هذا الحديث يشمل صلاة الظهر والعصر للصائم، وبالتالي فالذين يقولون بأنه يكره للصائم السواك بعد الزوال، يجاب على قولهم بمثل هذا الحديث.

ويؤخذ من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يجتهد؛ لأنه جعل الفاعل في الأمر منسوباً لنفسه، قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**» معناه أنه يجتهد، وليست جميع الأحكام التي لديه منطلقة من النص، لكن اجتهاد النبي ﷺ إذا أقر ولم ينسخ فإنه يكون وحياً من الله ولا يجوز الاعتراض عليه.

* * * * *

(١) أخرجه أحمد(٢/٤٦٠) وابن خزيمة(١٤٠) والطبراني في الأوسط(١/٣٦٣) والبيهقي(١/٣٥).

(٢٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1].

يشوص: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

---

* **قوله: كان إذا قام:** لفظة كان تفيد الاستمرار والتكرار إلى أن يرد دليل يخرجها عن ظاهرها، وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين.

* **قوله: إذا قام من الليل:** فيه استحباب السواك عند القيام من نوم الليل، ويؤخذ منه بطريق مفهوم الموافقة استحباب السواك عند القيام من نوم النهار أيضاً؛ لأن المعنى فيهما واحد، لأن المعنى الذي من أجله ثبت استحباب السواك في الليل هو تغير رائحة الفم، وهذا أيضاً يكون في نوم النهار، وكذلك يؤخذ منه بطريق مفهوم الموافقة استحباب السواك وتأكده عند تغير الفم ولو لم يكن المرء قائماً من نوم الليل.

فسر المؤلف: يشوص فاه، بأن المراد بها الغسل وهو المنقول عن أبي عبيد، ولكن الذي يظهر أن المراد بذلك الدلك بدون غسل، وهو مقتضى لغة العرب عند جماهير علماء اللغة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨٧) ومسلم(٢٥٢).

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» - ثَلاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «**أَنْ نَعَمْ**». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[(٣)].

في هذا الحديث جواز الدخول على من كان في سياق الموت يحتضر وأنه لا يحبس عن من كان في سياق الموت إلا من كان يتأذى المريض من دخوله عليه، وعبد الرحمن شقيق لعائشة، ولذلك دخل عليها والنبي ﷺ عندها.

ويؤخذ من الحديث أن نفوس أهل الإيمان تتعلق بالطاعات ولو في سياق الموت، لذلك تعلقت نفس النبي ﷺ بطاعة السواك.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٩٠ ـ ٤٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري(٤٤٤٩).

(٣) لم أجده عند مسلم.

* **وقولها: أبده:** بمعنى أنه ركز عليه النظر، وليس معناه أنه فرق النظر.

وفي الحديث استناد الرجل على زوجته في محضر أقاربها، وأنه لا حرج في ذلك، ومراعاة الزوجة لزوجها وخدمتها له.

وفي الحديث جواز الاستياك بسواك الغير، فقد استاك النبي ﷺ واستن بسواك عبد الرحمن.

وفيه تهيئة السواك وإصلاحه وقضمه.

وفيه أن السواك الرطب فيه مزية عن السواك اليابس.

وفيه أن الإشارة تبنى عليها الأحكام فإن النبي ﷺ أشار إلى عائشة رضي الله عنها: «أن نعم».

* **وقولها: توفي بين حاقنتي وذاقنتي:** الذاقنة هي النقرة التي تكون في الحلق آخر الحلقوم، والحاقنة المراد بها أسفل البطن، قيل لتلك: الذاقنة؛ لأنها تحت الذقن، وقيل للأخرى: حاقنة؛ لأنها تحقن الأكل والماء.

وقوله ﷺ: «الرفيق الأعلى»: مفعول به لفعل محذوف تقديره ألحقني أو نحو ذلك، وقد جاء في صحيح البخاري تفسير هذا اللفظ وأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: « **إنه ما قبض نبي حتى يُرى مكانه في الجنة، فيخير بين الجنة وبين بقائه في الدنيا**». قالت عائشة رضي الله عنها: "**فلما قال: الرفيق الأعلى علمت أنه لا يختارنا**"[1].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٤٤٣٧) ومسلم ٨٧ ـ (٢٤٤٤).

(٢٢)عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[١].

في هذا الحديث مشروعية السواك وأنه مستحب.

وفيه أن السواك يشد عليه عند التسوك وقد يظهر الصوت.

وفي الحديث أن السواك يكون على اللسان ولا يقتصر على الأسنان، وذلك لأن المعدة قد تثير ما يصل إلى الفم، ولا يقتصر لحوقها بالأسنان بل تصل إلى اللسان.

وقوله: يتهوع: التهوع، التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيئ، وذلك على سبيل المبالغة.

وورد أن استياك الأسنان يكون عرضاً[٢]، واستياك اللسان يكون طولاً[٣].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بـ "تسوك الإمام عند الرعية" فإن النبي ﷺ هو الإمام، وقد تسوك عند جماعة من أصحابة، فالتسوك لا يُتقذر منه، فلو تسوك أحدٌ في المجلس لا يعاب عليه ولا يقال: هذا من أفعال

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٤) ومسلم(٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل(٥) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً». وانظر تلخيص الحبير(١/٦٥ ـ ٦٦).

(٣) كما عند الإمام أحمد(٤/٤١٧) بسنده عن أبي موسى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق». فوصف حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستن طولاً.

القاذورات، ومن هنا أُخذ أن التسوك يكون باليد اليمنى؛ لأنه لو كان مما يتقذر منه لم يفعله النبي ﷺ أمام الناس، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «**ان يحب التيمن في كل شيء**»و قد جاءت زيادة في سنن أبي داوود، قال: «**وفي سواكه**»[1] وقد قيل أن المراد بذلك جهة اليمين في الفم، وقيل يده اليمنى وكلاهما يحتمل أن يكون مشمولاً بالحديث.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٤١٤٠).

باب المسح على الخفين

(٢٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

---

* **قوله: كنت في سفر:** فيه جواز الأسفار، والغالب في أسفار النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لعبادة من جهاد أو نسك، وأما أسفاره قبل الهجرة فإنه لا يعتد بها في الشريعة، لكن قد سافر أصحابه للسفارة وتبليغ الرسائل بأمره ﷺ، وسافر بعض أصحابه للتجارة، وسفر النزهة لم يأت دليل بتحريمه فيبقى على أصل الإباحة.

* **قوله: مع النبي ﷺ:** فيه جواز التعبير بالمعية مع الرئيس وكبير القوم، فيقال: ذهبت مع فلان بمعنى: في صحبته، وإن كان هذا اللفظ ليس مقتصراً على مصاحبة الأقل للأعلى، فيقال: فلان ذهب مع فلان مع أنه قد يكون أكبر منه.

* **قوله: فأهويت لأنزع خفيه:** فيه جواز إعانة المرء على بعض شؤونه الخاصة، وليس في الحديث أن النبي ﷺ قد طلب ذلك، والغالب في أحوال النبي ﷺ عدم سؤال مثل ذلك، وإنما الصحابة هم الذين كانوا يفعلونه، وكان لا يمنعهم لأنهم يؤجرون على ذلك، ولا ينقص من أجره ﷺ شيئاً، وفيه أيضاً جواز المساعدة على أعمال الوضوء، وفيه مشروعية المسح على الخفين وهي محل إجماع بين علماء هذه الأمة في العصور الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٦) ومسلم ٧٩ ـ (٢٧٤).

واستدل بهذا الحديث على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يكون المرء قد توضأ وضوءاً كاملاً قبل لبس الخفين، وذلك لأنه ﷺ قال: «**إني أدخلتهما طاهرتين**» وبهذا أخذ جمهور أهل العلم، وقال الظاهرية وبعض الأحناف: إنه إذا غسل الرجل اليمنى ولبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف فإنه يجوز له المسح، والجمهور قد استدلوا بهذا الحديث فقالوا: إن الرجل اليمنى لا يقال لها طاهرة إلا بغسل الرجلين معاً، لأنه لا يعد المرء متوضأً وطاهراً إلا إذا أكمل الوضوء، ويدل عليه قوله ﷺ: «**إني**»؛ لأن إن من أدوات التعليل، فيكون العلة في جواز المسح على الخف هو لبس الخف على طهارة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

* * * * *

(٢٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.[1].

في هذا الحديث جواز المسح على الخف ومشروعيته، ولكن هل الأولى أن نلبس الخف ونمسح، أو أن الأولى نزع الخف والغسل؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء: منهم من يقول بالمسح على الخفين خلافاً لأهل البدع - يريدون الرافضة لأنهم لا يمسحون على الخفين - ومنهم من قال: الأولى الغسل؛ لأنه الأصل.

والصواب في هذا أن الأفضل للمرء ما كان موافقاً لحاله، فإن كان غير لابس للخف فالأفضل له الغسل، ولا يلبس الخف من أجل المسح فقط، وإن كان لابساً للخف فالأفضل أن يبقى على اللبس ويمسح؛ لأن هذا هو حال النبي ﷺ إذ لم يكن يتكلف حالاً دون حاله.

وفي الحديث أن البول تنتقض به الطهارة، وأن لابس الخف إذا بال جاز له أن يمسح على الخف، وورد في حديث صفوان بن عسال: (أن النوم والغائط مثل البول، لكن إذا كان هناك جنابة وجب نزع الخف)[2].

وقوله: بال فتوضأ: معناها أن الوضوء سببه البول فهو علة له، لأنه إذا جاء الفعل معطوفاً على الفعل الآخر بفاء التعقيب الدالة على السببية كان علة له، مثال ذلك قولهم: سها فسجد. فعلة السجود هي السهو.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٣) ومسلم(٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي(٩٦) والنسائي(١/ ٨٣) وابن ماجه(٤٧٨) وأحمد(٤/ ٢٣٩).

باب في المذي وغيره

(٢٥) عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٣).

---

* **قوله: كنت رجلا مذاءً:** يؤخذ من هذا أن كون الإنسان يصاب بإنزال المذي متتابعاً ليس فيه حرج عليه؛ لأن ذلك الوصف ليس من فعل الإنسان فيؤاخذ عليه، والمراد بالمذي سائل أبيض يخرج من الذكر، وهو رقيق ليس بثخين، وقد يخرج مع انتشار الذكر وقد يخرج بدونه، وقد يكون معه شهوة وقد يكون بدون شهوة، وهو في الغالب يخرج بلا دفق، ولفظ: (المذاء) صيغة مبالغة أطلق لخروج المذي كثيراً، ومثل المذاء أيضاً من به سلس بول أو به جرح ينزف أو إذا كانت المرأة تستحاض فهذا لا يدل على نقصان مرتبتها ونزول درجتها.

* **قوله: فاستحييت:** فيه أن الحياء من العلم لسبب خاص فإنه وإن كان لا يرغب فيه (لأن الله لا يستحى من الحق)(٤) ولكن قد يوجد مع الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٢) ومسلم ١٧ـ (٣٠٣) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٩) بلفظ: توضأ واغسل ذكرك.

(٣) أخرجه مسلم ١٩ـ (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري(١٣٠) ومسلم(٣١٣) من حديث أم سليم رضي الله عنها.

أوصاف خاصة يحبذ له الحياء معها، فهنا عليٌ ﷺ لما كانت ابنة النبي ﷺ معه استحيا أن يسأل هذا السؤال.

وفي الحديث أيضاً أنه يرغب في الاستحياء من الحديث في المسائل المتعلقة بالعلاقات الزوجية من جهة الرجل عند قرابة زوجته.

* **قوله: فأمرت المقداد:** فيه جواز أن يطلب الإنسان من غيره شيئاً من المطالب الدنيوية ولا ينقص ذلك من مرتبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن يسأل الإنسان لغيره، فتكون هناك مسألة لك، فأسال عنها أنا المفتي إذا وكلتني بذلك، ولا حرج علي في ذلك.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز العمل بنقل الفتيا، فإذا نقلت لي فتيا تتعلق بمسألتي جاز لي العمل بذلك النقل، وبذلك قال طائفة من الأصوليين، وقال آخرون: لابد من الرجوع مباشرة إلى المفتي لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] قالوا: فحديث المقداد هنا ليس فيه نقل للفتيا وإنما هو نقل للخبر؛ لأن أقوال النبي ﷺ حجة بنفسها بخلاف أقوال المفتي.

واستدل بهذا الحديث وأمثاله على أن الصحابة متفقون على قبول أخبار الآحاد، وقد تواترت الأدلة على وجوب قبول خبر الواحد العدل الثقة.

* **قوله: يغسل ذكره:** يغسل فعل مضارع مرفوع لأنه لم يتقدمه ناصب أو جازم، فهو من جهة اللغة خبر وليس أمراً، ومن هنا فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الوجوب، ويحتمل أن يراد به المشروعية سواء على جهة الاستحباب أو على جهة الوجوب، لكن ورد في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف أنه قال: «اغسل» فلفظة: اغسل، فعل أمر فيدل ذلك على الوجوب.

وفيه أن الجملة الخبرية قد يراد بها الطلب وذلك إذا أمكن تخلف وقوع مدلولها في الخارج ؛ لأن بعض الناس قد يغسل ذكره وبعض الناس قد لا يغسل ذكره، وخبر الله وخبر رسوله ﷺ لا يتخلفان، ومن هنا أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أن المراد بذلك إيجاب العدة، فهو خبر يراد به الإنشاء والطلب ؛ لأن خبر الله لا يمكن أن يتخلف، وبعض النساء قد لا تتربص.

* **قوله: ذكره**: المراد بالذكر العضو الأمامي، وظاهر هذا اللفظ وجوب غسل جميع الذكر من أعلاه إلى أصله، وبذلك قال بعض المالكية وبعض الحنابلة، والجمهور على أن الواجب في المذي غسل رأس الذكر، وقالوا بأن هذا الإطلاق يراد به رأس الذكر دون بقيته، واستدلوا عليه ببعض الروايات وجاء فيها أنه قال: «**اغسله**» والقول الأول أظهر من جهة الدليل لأن الاسم المفرد إذا أضيف إلى معرفة فإنه يراد به جميع أجزاء هذا الاسم المفرد، وأفاد هذا أن المذي نجس، ويدل عليه الرواية الأخرى التي ذكر فيها النضح.

وفيه أن المذي لا يوجب الغسل وأنه ليس مماثلاً للمني.

وفيه وجوب الوضوء لخروج المذي فإنه قال: «**وليتوضأ**»، وظاهر هذا اللفظ تقديم الغسل على الوضوء، وورد في بعض روايات البخاري تقديم الوضوء على الغسل مع العطف بحرف الواو، قال: «**توضأ واغسل ذكرك**»، فأخذ منه بعض الفقهاء جواز كون الاستنجاء بعد الوضوء، لكن الواو لا تقتضي الترتيب والنبي ﷺ لم يتكلم بهذا اللفظ إلا مرة واحدة، وأكثر الرواة

على تقديم غسل الذكر على الوضوء مما يدل على أن الرواية الأخرى ليست محفوظة.

وفي الحديث جواز الاقتصار على النضح في غسل المذي وأن نجاسته مخففة، وهذا ثابت في رواية مسلم وقد تكلم بعض أهل العلم منهم الدارقطني وغيره في رواية مسلم هذه، وذكروا أن الصواب أنها مرسلة، فيتوقف الحكم على ثبوت هذه الرواية.

وورد في بعض روايات هذا الحديث: «يغسل فرجه» فاستدل بها من يرى أن مس الدبر لا ينقض الوضوء لأنه أراد بالفرج هنا القبل فقط، قالوا فكذلك في حديث بُسرة وأبي هريرة وعائشة: «من مس فرجه فليتوضأ»[1] - يعني القبل فقط - وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الذكر هنا معهود فينطلق إليه، ولأن في اللفظ هنا قرينة تدل على أن المراد هو القبل، وهو أن السؤال كان عن المذي، لذا فإن هذا الاستدلال فيه نظر.

* * * * *

(١) أخرجه النسائي(١/٢١٦) وابن ماجه(٤٨١ ـ ٤٨٢) وأحمد(٥/١٩٤).

(٢٦) عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ بن عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

هذا الحديث حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير صاحب حديث الأذان، وهذا قد قتل في يوم الحرة، وقد شارك في قتل مسيلمة مع وحشي.

* **قوله: شكي:** كذا بالبناء للمجهول، وإن كان في بعض روايات البخاري: أنه: «**شكا**»[2] أي أن عبد الله بن زيد هو الشاكي، ولا يختلف المعنى على كل من الروايتين.

* **قوله: أن الرجل يخيل إليه الشيء:** معناه أنه يخيل إليه أنه قد أحدث، و"الشيء" المراد به الحدث، وفي هذا مشروعية الكناية عما يُستقذر عند الناس، فإذا كان هناك أمر مستقذر عند الخلق استحب للمتكلم الكناية عنه باللفظ الذي لا يستقبحه الناس.

ومما يدل عليه الحديث أن من كان متيقناً الطهارة ثم شك هل أحدث أم لم يحدث، فإن الأصل بقاؤه على الطهارة.

ومن فوائد هذا الحديث: قاعدة: (أن اليقين لا يزال بالشك)، فمتى كان المرء مستيقناً بوصف من الأوصاف، فإنه لا يزيل ما تيقنه إذا طرأ عليه شك، وهذه القاعدة قاعدة متفق عليها، وهي من القواعد الخمس الكبرى التي تدخل في غالب أبواب الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٥٦) ومسلم(٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٧) ومسلم(٣٦١).

ومما يؤخذ من هذا الحديث: استصحاب الوصف، فإذا كان المرء لديه وصف من الأوصاف فإنه لا ينقلب عنه ولا يزول إلا إذا ورد ما يغيره، وهذا يسمى باستصحاب الوصف، ويسميه بعض الأصوليين: استصحاب الحال، مثال ذلك: إذا كان لديك سيارة سليمة فبعتها فادعى المشتري أن فيها عيباً فإننا نقول: إن الأصل هو سلامة السيارة من العيوب فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل من شهود أو نحوه.

وقد خالف هذا الحديث بعض المالكية فقالوا بأن من كان متيقناً بالطهارة ثم شك في الحدث فإنه لا يجوز له أن يصلي، وقالوا بأن الأصل هو وجوب الصلاة في ذمة العبد ولا يخرج العبد عن هذا الوجوب إلا بصلاة متيقن أنه قد تطهر فيها، وهذه الصلاة لم يتيقن فيها ذلك، وهذا مبني على قاعدة عند المالكية وهي: (أن خبر الواحد متى كان مخالفاً للقياس فإنه لا يحتج به)، والصواب أن أخبار الآحاد يجب العمل بها سواء كانت موافقة للقياس أو مخالفة له، وقال بعض المالكية: نحمله على ما لو وجد الشك في أثناء الصلاة، أما لو وجد الشك قبل الصلاة فإنه يحكم بعدم طهارته وبحدثه، وهذه متعلقة بقاعدة أصولية يقال لها: (**تنقيح المناط**) وهو أن يكون الحكم الشرعي معه أوصاف عديدة، فيأتي الفقهاء فيزيلون مالا أثر له في الحكم من الأوصاف، ويجعلون الأوصاف المؤثرة في الحكم هي علة الحكم. فهنا كون الشاكي رجلاً في عهد النبوة، هل له أثر؟ فنقول: إنه ليس له أثر، وهل حضور عبد الله بن زيد عند النبي ﷺ حال الشكوى له أثر في الحكم؟ فنقول: ليس له أثر، فنأتي ونزيل هذه الأوصاف التي ليس لها أثر في الحكم، فهل قوله هنا: " يخيل إليه الشيء في الصلاة " له أثر، أو ليس له أثر؟

بعض المالكية قالوا: له أثر، وحينئذ يدخل في العلة، قالوا: فمن كان متيقناً بالطهارة ثم شك في الحدث، إن كان شكه أثناء الصلاة فإنه حينئذ يحكم بطهارته لهذا الحديث، وإن كان الشك قبل الصلاة فإنه يحكم بحدثه، لكن لم يعهد من الشارع أنه جعل أسباب الحدث في الصلاة مخالفة لأسباب الحدث خارج الصلاة، فكل ما كان سبباً للحدث أثناء الصلاة فإنه يكون أيضاً سبباً للحدث خارج الصلاة، فحينئذ هذا الوصف الذي بنى عليه بعض المالكية وصف طردي لا أثر له في الحكم، وبالتالي لا يصح التعليل به.

وهنا أمر ينبغي ملاحظته وهو أن المالكية لا يخالفون في قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)، وإنما يخالفون في طريقة انطباق هذه القاعدة عليه، وذلك أن الخلاف الفقهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خلاف في أصل القاعدة، مثال ذلك قاعدة: **(العبرة بالمقاصد والمعاني)**، هذه القاعدة مختلف فيها بين الفقهاء، فبعضهم يقول بذلك، وبعضهم يقول: العبرة بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، فهذا الخلاف في أصل القاعدة، ومثل ذلك أيضاً الخلاف في مفهوم المخالفة هل هو حجة أو ليس بحجة؟[1] هذا خلاف في القاعدة.

---

(١) قال الشارح - حفظه الله - في شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص(٣١٠): مفهوم المخالفة هو أن يذكر وصف أو شرط أو غاية في الكلام فنفهم منه أن من لا توجد فيه تلك الصفة أو تلك الغاية يحكم عليه بخلاف الحكم المذكور، مثال ذلك قوله تعالى في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] حكم الله هنا على الكفار بأنهم محجوبون عن رؤية ربهم، فنفهم منه من طريق مفهوم المخالفة أن المؤمنين يرون ربهم عز وجل... ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور.

النوع الثاني: خلاف في اندراج الفرع في القاعدة، فيكون هناك قاعدتان متفق عليهما فيأتي فرع تتنازعه القاعدتان، فيقول بعض الفقهاء بإلحاقه بالقاعدة الأولى، ويقول بعضهم بإلحاقه بالقاعدة الثانية، مثال ذلك: مسألة العينة، الجمهور يلحقونه بقاعدة: (الأمور بمقاصدها) فيمنعون من بيع العينة، والشافعية يلحقونه بقاعدة: (حل البيع) فهنا الخلاف ناشئ عن أي القاعدتين يندرج فيها الفرع؟

النوع الثالث: أن يقع الاتفاق على القاعدة، وعلى اندراج الفرع بالقاعدة لكن يقع الخلاف في طريقة الاندراج، مثال ذلك: (قاعدة اليقين لا يزال بالشك) هذه قاعدة متفق عليها، ومن مسائلها بالاتفاق أن من كان متطهراً وشك في الحدث هل يجوز له أن يصلي أو لا يجوز؟ الجمهور يقولون: يجوز له أن يصلي؛ لأنه كان متيقناً الطهارة، واليقين لا يزال بالشك، وقد شك في الحدث فيجوز له أن يصلي، وقال المالكية: لا يجوز بناء على هذه القاعدة؛ لأن بقاء الصلاة في ذمته أمر متيقن ولا نزيل هذا الأمر المتيقن بصلاة مشكوك في طهارتها فاليقين لا يزال بالشك.

مثال آخر: من طلق وشك هل هي واحدة أو ثلاث؟ الجمهور يقولون: نعتبرها واحدة؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فلا نزيله بطلاق مشكوك فيه، وقال المالكية: نعتبرها ثلاثاً؛ لأن الأصل تحريم وطء الأجنبية، فلا نزيل هذا الأصل المتيقن بنكاح مشكوك في بقائه، وبالتالي نعتبرها ثلاثاً.

* * * * *

(٢٧) عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[١].

(٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].

في حديث أم قيس بنت محصن الأسدية وحديث عائشة رضي الله عنهما دلالة على جواز مراجعة النساء للإمام الأعظم فيما يتعلق بالشؤون الخاصة، أو العامة، ما لم يكن هناك ريبة، وأما الخلوة فإنها غير مشروعة ومحرمة في حق عموم الأمة بدلالة الأحاديث التي جاءت بالنهي عن ذلك، وقد قال طائفة بأن النبي ﷺ مخصوص من هذا الحكم. وتقرير هذه المسألة يأتي في أحاديث أخرى قادمة.

* **قولها: بابن:** فيه الدلالة على أن الحكم الآتي يتعلق بالأبناء الذكور، والابن يصدق على الذكر دون الأنثى.

* **قولها: لم يأكل الطعام:** معناه أنه لم يكتف بالطعام عن الرضاع من أمه، ولم يبلغ السن التي يكون غالب طعامه من غير الرضاعة، مما يشعر بأن الحكم الآتي خاص بمن كان متصفاً بهذا الوصف، وقد قال بعض الفقهاء بأن

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٣) ومسلم(٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم ١٠١ـ (٢٨٦).

الحديث يراد به من كان حديث الولادة، فقد كانوا في زمانهم يأتون بحديث الولادة من أجل أن يحنكه النبي ﷺ، ولكن الظاهر من الحديث أن هذا الصبي أكبر من ذلك؛ لأنه ورد في الحديث: (فأجلسه)، والإجلاس إنما يكون لمن بلغ من عمره أكثر من عمر الرضيع حديث الولادة، فمن هنا نعلم أن من خص الحكم بحديث الولادة فإنه مخالف لهذا الحديث.

* **قولها: فبال فنضحه النبي ﷺ ولم يغسله:** فيه دلالة على أن بول الغلام نجس، لأنه احتاج إلى النضح، ولو كان طاهراً لما احتاج إلى النضح، لكن نجاسته مخففه، بحيث أنه يكفي فيه النضح. وهذا القول في نجاسة بول الصبي هو قول جماهير أهل العلم والخلاف فيه شاذ، فلا يعول عليه.

وفي الحديث أن بول الصبي ينضح، والمراد بالنضح غمره بالماء ولو لم ينفصل شيء من الماء من الثوب الذي وقع عليه بول الصبي، بخلاف الغسل الذي لا بد أن ينفصل شيء من الماء المغسول به من الثوب المغسول.

وفي حالة النضح لو قدر أن بعض الماء المنضوح به زال من الثوب فإنه يعتبر طاهراً ولا يعتبر نجساً؛ لأنه يكتفى بالنضح، وهنا قد زاد الماء عن المقدار الواجب فلا يؤثر فيه هذا النجس.

وقد قال بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي الإمام أحمد، والإمام الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فإنهم قالوا بوجوب غسل بول الصبي، وقالوا بأن هذا الحديث خبر واحد مخالف للقياس، وخبر الواحد المخالف للقياس ليس بحجة عندهم، والصواب أنه حجة ومن ثم فلا يلتفت إلى قولهم.

وقد ذكر أهل العلم عدداً من الحِكَمِ المستنبطة بالتفريق بين بول الصبي وبول الجارية، ولا يثبت على شيء من هذه الأقوال دليل، ومن ثم فنأخذ الحكم ونعلم أنه مصلحة للخلق وإن لم نعرف الحكمة في ذلك.

وأما بالنسبة لبول الجارية فإنه لا بد من غسله، وقد جاء في ذلك عدد من الأحاديث في السنن[1]؛ لأن النبي ﷺ فرق بين بول الجارية حيث غسله، وبول الصبي حيث لم يغسله.

* * * * *

(١) كما عند أبي داود(٣٧٦) والترمذي(٧١) والنسائي(١/١٥٨) وابن ماجه(٥٢٥) وأحمد(١/١٣٧).

(٢٩) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[1].

في هذا الحديث أن من ابتعد عن مواطن العلم فإنه جدير بأن يجهل بعض أحكام الشريعة.

وفيه مشروعية إنكار المنكر؛ لأن الصحابة لما رأوا هذا الأعرابي قد بال في طائفة المسجد قاموا إليه لزجره، وأمرهم النبي ﷺ بعدم القيام إليه، فقال: لا تزرموه[2]؛ لفائدة خاصة لهذا المحل، وليس لإبعاد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا الحديث من الفوائد حلم النبي ﷺ، وينبغي لأفراد أمته أن يتصفوا بمثل صفته.

وفيه النظر للمصالح وتقديرها من خلال أدلة الشريعة.

وفيه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، أو درء المفاسد العظيمة ولو كان هناك ارتكاب للمفسدة الأقل، فهنا عندنا مفسدتان إحداهما البول في المسجد، والثانية: تلويث بقية المسجد، وتلويث ثياب هذا الأعرابي، ويمكن أن يورث له شيء من الأمراض، فقدم درء المفسدة الأعظم، ولو كان هناك ارتكاب للمفسدة الأقل.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢١) ومسلم(٢٨٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري(٥٦٧٩) ومسلم(٢٨٥).

وفي هذا الحديث تعليم النبي ﷺ لأفراد أمته، فهذا أعرابي ومع ذلك لم يقل النبي ﷺ: هذا أعرابي يعلمه أي أحد من الناس.

وفي الحديث أن صغار المسائل يشرع لكبار العلماء أن يبينوها ويوضحوها، ولو كانت معلومة عند غالب أهل العلم، والقول بتخصيص كبار العلماء في مسائل النوازل والمسائل المشكلة ليس صحيحاً، بل هم يبينون جميع أحكام الشريعة كما كان النبي ﷺ يفعل، فهو يبين أحكام المسائل التي تحدث كثيراً، ويبين كذلك أحكام المسائل النازلة، ولا يكتفي بأحد القسمين عن الآخر.

وفي هذا الحديث أن النجاسة تزال بالمياه، فإن النبي ﷺ قد أمر بإلقاء ذنوب من ماء، والذنوب: الدلو الكبير.

وقد أخذ جماعة من العلماء من هذا الحديث أن النجاسة لا تزول بغير الماء، لأنها لو زالت بغيره لما أمرهم النبي ﷺ بإزالته بالماء.

وقد أجيب عن ذلك بأن مراد النبي ﷺ سرعة زوال النجاسة، كما أجيب بأن الأفعال لا يؤخذ منها عدم إجزاء غيرها بواسطة مفهوم المخالفة، وكونه أزال بالماء ليس معناه أنها لا تزال النجاسة بغير الماء، لأن هذا فعل، والأفعال ليس لها مفهوم مخالفة.

وأخذ من هذا الحديث أن الإمام الأعظم يأمر أصحابه بما فيه مصلحة للأمة، ولا يعتبر هذا من سؤال الحاجة، فإنه أمرهم بإلقاء ذنوب من ماء على بول الأعرابي، ولم ينقص ذلك من مقام النبوة، وخير المقامات مقام النبوة، ولا يمكن أن يفعل أحد من الناس فعلاً أفضل من النبي ﷺ.

ويؤخذ من هذا الحديث جواز وصف الأتباع بصفة المتبوع إذا كانوا يشاركونه في ذلك الوصف وإن لم يستقلوا به، فإنه قال: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[1] وهذا اللفظ ليس في العمدة، لكنه في طرق الحديث. فوصفهم بكونهم مبعوثين، مع أن البعثة للنبي ﷺ، لكن لما شاركوه في تنفيذ الشريعة جاز وصفهم بهذا الوصف.

وفيه أن هذه الشريعة مبنية على اليسر وليست مبنية على العسر.

وفيه أن اليسر علة، يجوز إناطة الأحكام بها، وأنه يجوز بناء الأحكام الشرعية على علة دفع العسر، وإن لم يأت نص خاص في تلك المسألة، بخلاف المشقة، فإننا لا نزيل الأحكام بواسطة المشقة إلا إذا وردنا دليل من الشارع يؤيد تلك المسألة، إما بنص أو بالقياس.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٢٠).

(٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**»[(١)].

---

* **قوله ﷺ: الفطرة خمس:** ظاهر هذه الجملة أن تكون الفطرة مخصوصة بهذه الخمس، لأنه إذا كان المبتدأ معرفاً، فإنه يفيد انحصاره في الخبر، فإذا قلت: العالم في المدينة زيد، فهم منه بمقتضى لغة العرب انحصار العلم المشار إليه في زيد، وكذلك إذا قيل: الرجل فلان، والشجاع علي. ومن هنا أخذ أنه لا يصح ابتداء الصلاة إلا بالتكبير، من قول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[(٢)] تحريم مبتدأ معرفة أفاد التعريف من الإضافة فيفيد ذلك انحصار المبتدأ وهو تحريم الصلاة وابتداؤها بالتكبير، فظاهر هذه الجملة وهي قوله: «الفطرة خمس» انحصار الفطرة في الخمس المذكورة، لكنه قد ورد الفطرة في أحاديث أخرى بزيادة أشياء غير المذكورة في هذا الحديث، فقد ورد في حديث عائشة ﵂: «**الفطرة عشر**»، «**وعشر من الفطرة**»[(٣)]، فحينئذ يقال في هذا الحديث كما في قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[(٤)] بمعنى أن غالب أو أهم أركان الحج هو الوقوف بعرفة، كذلك في قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(٥)] ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٨٨٩) ومسلم(٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٦١) والترمذي(٢٣٨) وابن ماجه(٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم(٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود(١٩٤٩) والترمذي(٨٨٩) والنسائي(٥/٢٦٤) وابن ماجه(٣٠١٥).

(٥) أخرجه مسلم(٥٥).

وقوله: الفطرة: المراد بها على الصحيح دين الإسلام، وهذا هو الأصل في إطلاق لفظة الفطرة، فكأنه قال هنا: الفطرة خمس، بمعنى أن من المشروع في دين الفطرة - وهو إخلاص العبودية لله عز وجل - هذه الأمور.

ويدل على أن المراد بلفظ الفطرة: الإسلام، ما ورد أن النبي ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[1] ولم يذكر الإسلام، لأنه هو الفطرة، ويدل على ذلك حديث البراء بن عازب ﷺ في الدعاء المذكور قبل النوم فإنه قال: **«فإن مت على ذلك مت على الفطرة»**[2] يعني على الإسلام.

وهذا يترتب عليه ثمرة وهي أننا إذا قلنا ذلك فإن الأمور المذكورة تحتمل أن تكون واجبة وتحتمل أن تكون مستحبة، لأن بعض الفقهاء فسر لفظة (الفطرة) بالسنة، وبالتالي قال: إن الأمور المذكورة معه فإنها على الاستحباب وليست على الوجوب، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٥٨) ومسلم(٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٧) ومسلم(٢٧١٠) ولفظه: عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، وأجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة» قال: فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: «آمنت بنبيك الذي أرسلت».

القول الأول: أن المراد بالفطرة: السنة، كما ورد في بعض الأحاديث، من السنة خمس أو عشرة، وذكر هذه الأمور.

القول الثاني: أن المراد بالفطرة: الواجب؛ لأن الدخول في الإسلام واجب، فتكون هذه الأمور المذكورة من الواجبات، ويرده ذكر أشياء في بعض سياق هذه الأحاديث ليست من الواجبات باتفاق.

القول الثالث: أن قوله: من الفطرة: يعني من الأمور المشروعة التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، فيحتمل أن تكون واجبة، ويحتمل أن تكون سنة مندوباً إليها.

وذكر الختان، وظاهر هذه الجملة أن الختان مشروع للرجال وللنساء، وبعض الفقهاء يقول بعدم مشروعيته للنساء. وأما بالنسبة للرجال فلا إشكال في مشروعية الختان لهم. وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث، وبعض الناس الذين يتأثرون بالدعايات الصحفية قد ينكرون الختان، ولكن يقال في ذلك بأن الختان على أنواع، فإن كان المراد بالختان أخذ الجلدة التي تشبه عرف الديك فهذا هو المباح، وهذا لا يؤثر على المرأة ولا يزيل شهوتها بالكلية، وليس من الوحشية في شيء، وقد يراد بلفظة الختان إزالة جلد المرأة الذي حول البظر فهذا يمنع منه. فالمقصود أن بعض المحدثين أنكر الختان للنساء لما رأوا بعض الناس يختتنون فيزيلون شيئاً كثيراً من اللحم.

ثم ذكر بعد ذلك: الاستحداد، والمراد به حلق شعر العانة، وهو الشعر الغليظ النابت حول القبل، وكلمة: الاستحداد، معناها إزالة الشعر بالحديد وهو الموس، فهذا هو الأصل، لكن لو أزيل بشيء آخر مثل مزيلات الشعر

الحديثة، أو النورة، أو بغيرها من أنواع المزيلات، جاز ذلك للمسلم ولم يلحقه الحرج.

ثم ذكر بعد ذلك: قص الشارب، وظاهر هذه اللفظة قص الشارب، أن المشروع المستحب، هو القص دون الحلق، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب طائفة إلى أن الأولى والمستحب هو القص دون الحلق، واستدلوا عليه بهذه الرواية - رواية أبي هريرة - قص الشارب، واستدلوا عليه بلفظة حف الشارب في بعض الأحاديث، كما في حديث ابن عمر[1]. وكلمة: حف الشارب، قد يراد بها معنيان، المعنى الأول: إحفاؤه بمعنى إنهاكه وإزالته، كما قال تعالى: ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٧]

وقد يراد بها وضع حافة للشارب، وقد كان الإمام مالك ينهى عن الحلق ويعده مثلة يؤدب عليه، وطائفة أخرى يستحبون الحلق.

والصواب في ذلك أن الحلق جائز، وأن المستحب هو القص بدون الحلق.

وأما تقليم الأظفار فهو من الأمور المشروعة وظاهره يشمل أظافر اليد والرجل.

وأما نتف الإبط فيراد به إزالته بسحبه باليد الأخرى.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٥٨٩٢) ومسلم(٢٥٩).

باب الجنابة

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»[1].

---

* **قوله: باب الجنابة:** الجنابة في اللغة مأخوذة من الإبعاد، قال تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] أي عن بعد.

* **وقوله في الحديث: فانخنستُ:** يعني تأخرت.

ففي الحديث أن النبي ﷺ سأل أبا هريرة عن حاله، مما يؤخذ منه أن المرء يسأل عن أحوال أتباعه، وعن مدى موافقتها للشريعة، وعن ما يقع في نفوسهم، وأن ذلك سائغ ولا حرج على المرء فيه.

وفيه أن المؤمن ينكر على غيره المفاهيم المغايرة للشريعة فإذا فعل العبد فعلاً يعتقد وجوبه ولم يكن واجباً، جاز لنا أن نصحح له هذا الفهم.

وفي هذا الحديث أنه يشرع أن يقول المرء: سبحان الله، عند التعجب من شيء، فإذا رأيت شيئاً عجباً، قلت: سبحان الله، وفي ذلك إقتداء بالنبي ﷺ وهل هذا الإنكار والتعجب من النبي ﷺ على اللفظ أو على الفعل؟

قولان للفقهاء: فأبو هريرة فعل فعلاً، وقال قولاً أما الفعل فهو أنه تأخر عن النبي ﷺ لما كان جنباً، وأما القول فإنه قال: وأنا على

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم(٣٧١).

غيـر طهـارة، فهـل قـول رسـول الله ﷺ: سـبحان الله، ينطلـق إلى الفعـل؟ أو هو منطلق إلى القول؟

قولان للمحدثين والفقهاء في هذه المسألة، والصواب أنه إلى القول وليس إلى الفعل فتأخر أبو هريرة لما كان جنباً لم ينكره النبي ﷺ وإنما أنكر قوله: وأنا على غير طهارة، والدليل على ذلك أنه قال: «**إن المؤمن لا ينجس**» والنجاسة تقابل الطهارة.

ومن هنا أخذ بعض الفقهاء والمحدثين من هذا الحديث أن المرء يستحب له أن يكون على أكمل الهيئات وخصوصاً عند مجالسة أهل العلم وذوي الفضل، فإن أبا هريرة تخلف لّما كان جنبا عن مجلس النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعله ذلك.

وفي هذا الحديث جواز تأخير الجنب للاغتسال، وأنه لا يجب على الفور إلا إذا كان هناك فعل من الأفعال يتطلب الاغتسال مثل الصلاة الواجبة فإن أبا هريرة ذهب في بعض طرق المدينة، وهو جنب فأخر الاغتسال.

وفي هذا الحديث أن المسلم والمؤمن طاهر، وليس بنجس إذا كان حياً؛ لأن الخطاب هنا موجه للحي أصالة، هذا موطن إجماع بين العلماء.

وفيه أن المؤمن الميت طاهر، وليس بنجس؛ لأنه قال: المؤمن، والمؤمن اسم مفرد معرف بـ"ال" الجنسية فيفيد العموم، فيشمل الميت والحي.

* **وقوله: لا ينجس:** أي نجاسة عينية، فعين المسلم ليست نجسة، وهل يؤخذ منه أنه لا ينجس حكما؟ فيه بحث بين الفقهاء، فإذا وقعت نجاسة على بدن المؤمن فهل يسمى بدن المؤمن نجساً حكماً، أو لا؟

فيه بحث بينهم، والبحث لفظي وليس معنوياً، ولا يترتب عليه ثمرة.

وفي الحديث أن سؤر المسلم طاهر، وأنه لا ينجس منه ولا من الخارج منه إلا ما جاء الدليل بنجاسته.

* **وقوله: إن المؤمن لا ينجس:** فيه إطلاق صفة الإيمان على الحي بدون استثناء، ومن هنا يجوز أن يقول العبد: أنا مؤمن، والمراد بذلك مطلق الإيمان ولا يجب عليه الاستثناء.وهل يجوز الاستثناء؟

ينظر في المراد بالاستثناء، إن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، يعني إن كان قصده الإيمان المطلق، وكمال الإيمان، صح الاستثناء، وإن كان مراده بالاستثناء أن الإيمان لا يسمي إيماناً إلا باعتبار الموافاة كما يقوله المرجئة، قيل الاستثناء حينئذ خطأ؛ لأن العبد يسمى مؤمناً بحسب حاله الذي وصف فيه لا بحسب الموافاة.

والأشاعرة يقولون: إن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا إذا مات على الإيمان فمن مات على الإيمان فإنا نسميه مؤمناً منذ أن خلقه الله ولا يصح أن يوجد تبدل بين الإيمان والكفر.

وهذا القول خطأ يخالف النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾ [النساء: ١٣٧].

* **وقوله: «إن المؤمن لا ينجس»:** أخذ منه الظاهرية أن الكافر ينجس وبالتالي يجب غسل جميع ما استعمله بواسطة بدنه في الرطوبات. وجمهور أهل العلم على أن نجاسة الكافر نجاسة معنوية، وليست نجاسة حسية، وبالتالي يجوز

شرب سؤره، وما مسه بيده من الماء، ويستدلون على ذلك بعدد من الأحاديث والآثار التي فيها استعمال بقايا الكافر، منها حديث المزادتين[1]، فإن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة. ونحو ذلك من النصوص.

* * * * *

(١) حديث المزادتين أخرجه البخاري(٣٤٤) ومسلم(٦٨٢) ولفظ مسلم: عن عمران بن حصين ﷺ قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف، قال له رسول الله ﷺ: «**يا فلان ما منعك أن تصلي معنا**» قال: يا نبي الله أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها: أين الماء قالت: أيهاه أيهاه، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ قالت وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيراً وهي تكاد تنضرج من الماء - يعني المزادتين - ثم قال: «هاتوا ما كان عندكم» فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك» فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا.

(٣٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[1].

(٣٣) وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا[2].

---

* **قولها: إذا اغتسل من الجنابة:** المراد من ذلك إذا شرع في غسل الجنابة أو إذا أراد الاغتسال من الجنابة فيدل ذلك على جواز إطلاق الفعل وإرادة الشروع فيه، أو القصد بذلك الفعل.

ويدل هذا الحديث على أن هذه الأفعال التي وصفتها عائشة ﵂ في اغتسال النبي ﷺ أنها أفعال مشروعة يسن للمؤمن أن يقتدي بالنبي ﷺ فيها، ولا يدل هذا على الوجوب.

ويؤخذ من هذا الحديث الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ؛ فإن عائشة ساقت هذا الأفعال على سبيل الحجية ولم ينكر ذلك عليها أحد.

* **قولها: ثم توضأ وضوئه للصلاة:** يؤخذ منه أن المؤمن يشرع له أن يتوضأ قبل الاغتسال وضوءاً كاملاً بحيث يمسح على رأسه ويغسل رجليه، ومسح الرأس وغسل الرجلين قبل الاغتسال فيه خلاف بين الفقهاء فمن رأى

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٢) ومسلم(٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢٧٣) ومسلم (٣٢١).

مشروعية ذلك استدل بهذا الحديث، ومن رأى عدم مشروعية ذلك استدل بحديث ميمونة الآتي بعد هذا.

واستدل المالكية بهذا الحديث على وجوب الدلك في الاغتسال؛ لأنها قالت: أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، مما يدل على أن الغسل ليس مماثلاً للإفاضة بل فيه دلك، والقول بالوجوب على هذا الحديث لا يصح؛ لأن غاية الفعل هي الاستحباب على الصحيح، فيطلب الوجوب من دليل آخر.

وفي هذا الحديث أن البشرة ليست خاصة بالجسد بل فروة الرأس تسمى بشرة؛ لأنها قالت في الرأس: "أروى بشرته".

وفيه أن الرأس في الاغتسال يغسل ثلاث مرات، وأن البدن يغسل مرة واحدة.

وفيه أنه يجوز للمرأة وللرجل أن يتعرى كل واحد منهما أمام زوجه؛ لاغتسال النبي ﷺ مع عائشة من إناء واحد، وإن كان يحتمل أن يكون كل منهما وراء ساتر، ولكن الإناء واحد، فهذا الاحتمال مخالف للظاهر فقد ورد في بعض ألفاظه: **وكانت أيدينا تتخالف فيه**[1].

وظاهر هذا الحديث أنه الغالب على أحوال النبي ﷺ؛ لأنها تقول: كان؛ وكان عند جمهور الأصوليين تدل على التكرار و المداومة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري(٢٦١) ومسلم ٤٥ـ (٣٧١).

(٣٤) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[1].

في هذا الحديث وصف لاغتسال النبي ﷺ ولم تصدره بلفظ: "كان" مما يحتمل أن يكون ذلك مرة واحدة.

* **وفي قولها: وضعت وضوء الجنابة لرسول الله ﷺ:** فيه أن الاغتسال يسمى وضوءاً، وبالتالي يمكن أن تؤخذ بعض أحكام الوضوء فتجعل في غسل الجنابة، ومن هنا أخذ بعض الفقهاء بأن الذكر الوارد بعد الوضوء يقال بعد الاغتسال من الجنابة.

وفي هذا أن المرأة تخدم زوجها وهذا هو المعروف في عهد النبوة.

وفيه أنه يجوز للمسلم أن يستعين بغيره لإحضار الماء للاغتسال والوضوء.

* **قولها: فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً:** يعني أنه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وفي هذا تكرار غسل اليدين.

وفي الحديث البدء بغسل الفرج.

وفيه أنه لو غسل يديه قبل الوضوء ثم أحدث، فلا يؤثر على غسل يديه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٤) ومسلم(٣١٧).

وفيه ضرب الحائط مرتين، أو ثلاثاً لإزالة الرائحة.

وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين قبل الاغتسال.

ولا يؤخذ وجوب الوضوء قبل الغسل من هذا الحديث، فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] يدل على غسل جميع البدن، لكن لا يدل على وجوب تقديم الوضوء قبل الاغتسال.

وظاهر قولها: وذراعيه، أنه غسل الساعد دون الكفين، ولكن هذا يفسر بحديث عائشة السابق فيقال: المراد الكفان مع الذراعين، ولم يذكر في هذا الحديث مسح الرأس وإنما ذكر بعد ذلك غسل الرأس، وفي حديث عائشة السابق أنه كان يتوضأ وضوئه للصلاة مما يفيد أنه كان يمسح رأسه.

وقد أخذ بعض العلماء من الحديث أن المرء لو غسل رأسه في الوضوء ولم يمسح الرأس أجزأه ذلك، ولا يظهر هذا؛ لأن النبي ﷺ قد يغتسل ويترك الوضوء، فيكون غسله ليديه ولوجهه في هذا الحديث ليس للوضوء.

وفي هذا الحديث أنه أخر الرجلين بعد إفاضة الماء على الرأس والجسد، مما يدل على أن التأخير اليسير لغسل الأعضاء لا يؤثر على الموالاة.

* **وقولها: فأتيته بخرقة فلم يردها:** يدل على أن المسح بالمناديل أو الفوط من الأمور العادية، ولا يقال: أنه مستحب أو مكروه، وكون النبي ﷺ لم يردها لا يؤخذ منه تشريع وإنما هو فعل مباح، ويدل على ذلك أنه نفض الماء بيده فأزال أثر الوضوء.

وهنا بحث وهو أنه ورد في الحديث أنه من غسل وجهه خرجت ذنوبه مع آخر قطر الماء فإذا تنشف المرء فهل يدخل في الحديث؟

نقول: نعم، وآخر قطر الماء قد يكون نازلاً بنفسه، أو قد يكون مبعداً من الوجه بواسطة المناديل أو الفوط أو نحو ذلك.

* * * * *

(٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أنه يجوز للإنسان أن يؤخر غسل الجنابة؛ لأنه ﷺ أجاز له أن ينام إذا كان على جنابة بعد الوضوء فدل ذلك على جواز تأخير غسل الجنابة.

وفيه أنه يجوز للجنب أن ينام إذا توضأ.

وفي هذا الحديث استحباب التنظف قبل النوم؛ لكن هل يجوز للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

أخذ بعض العلماء من هذا الحديث عدم الجواز لأنه قال: «إذا توضأ» أي إذا توضأ فليرقد وهو جنب، والنوم والرقاد ليس له حكم شرعي فيكون المراد أنه لا يجوز له النوم إذا لم يتوضأ.

القول الثاني بجواز النوم للجنب ويدل على ذلك هذا الحديث لأنه قال: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم» فمفهومه نعم يرقد وهو جنب، **وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليرقد»**: هذا حكم مستأنف للاستحباب لأن من القواعد عند الأصوليين أن السؤال معاد في الجواب، فلما قال: نعم، كأنه قال: نعم يجوز له أن يرقد إذا كان جنباً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٧) ومسلم(٣٠٦) واللفظ للبخاري.

(٣٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية سؤال المرأة للرجل المفتي عما يخصها من مسائل خاصة مما لا يطلع عليه الرجال غالباً وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها وصف ذلك وجعله حقاً، مما يدل على الترغيب فيه.

وفيه أن مسائل العلم لا يستحيا فيها، وأنه ينبغي لأهل الإيمان أن يسألوا عما ينوبهم من المسائل.

وفي الحديث وصف الله عز وجل بصفة الحياء، ووصف الله بهذه الصفة يؤخذ من كوننا نفينا الحياء عن الله عز وجل في الحق، مما يدل على وجود هذا الوصف في غيره، فهذا يؤخذ بطريق مفهوم المخالفة.

وصفة الحياء من الصفات التي استقل بإثباتها أهل السنة والجماعة خلافاً لعدد من الطوائف.

ودل الحديث على أن المرأة إذا رأت الماء وجب عليها الغسل كالرجل، وليس ذلك مقتصراً على الرجل فقط.

ودل الحديث على أن المرأة إذا رأت احتلاماً ورأت جماعاً في منامها ولم تشاهد الماء فإنه لا يجب عليها الغسل لقوله ﷺ: «**إذا رأت الماء**» فبمفهوم المخالفة أنها إذا لم تر الماء لا يجب عليها الاغتسال.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٠، ٢٨٢) ومسلم(٣١٣).

ومما يدل عليه هذا الحديث أيضاً جواز إطلاق اللفظ على بعض مسمياته فإن لفظ: الاحتلام، عند العرب يشمل كل حلم سواء كان بجماع أو بغيره، فخصصه النبي ﷺ وخصصته أم سليم رضي الله عنها بما كان فيه جماع فدل ذلك على جواز تخصيص الاسم ببعض مسمياته.

وفي الحديث أن ماء المرأة لو انتقل داخل جسمها من مكان إلى مكان ولم يخرج فلا يجب الاغتسال خلافاً لمذهب الحنابلة في هذه المسألة.

* * * * *

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[1].

(٣٨) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ[2].

أخذ العلماء من هذا الحديث البحث في نجاسة المني وطهارته، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة المني، واستدلوا على ذلك بكون عائشة رضي الله عنها كانت تغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، قالوا: وفي الحديث أن أثر النجاسة لا يؤثر إذا زالت عينها وزال حجمها.

وذهب الشافعي وأحمد إلى طهارة المني، واستدلوا عليه بهذا الحديث إذ في اللفظ الثاني: كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ، فدل ذلك على عدم نجاسته إذ لو كان نجسا ما كفى فيه الفرك.

وفيه أن المرأة تخدم زوجها، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك ثوب النبي ﷺ إذ هو زوجها. وفيه حجية الأفعال النبوية فإن عائشة رضي الله عنها نقلت فعل النبي ﷺ وإقراره، والسنة التقريرية حجة كالسنة القولية والفعلية.

وفيه أن الأمور الخفية التي يُستحيا من ذكرها يجوز ذكرها إذا كان هناك فائدة وثمرة من ذكرها كما في هذا الحديث، فإن فرك الثوب وغسله من المني مما لا يُتحدث به في المجامع العامة لكن لما كان هناك ثمرة وفائدة وأخذ حكم شرعي نقلته عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٩) ومسلم(٢٨٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم(٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٢].

قوله ﷺ: شعبها الأربع: اختلف في الشعب الأربع عند المرأة، فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الفخذان والشفران؛ وعلى كل فالمراد به الجماع.

ففي هذا الحديث وجوب الغسل بالجماع ولو لم يكن هناك إنزال، ويدل على ذلك أن في بعض رواياته قال: «ولو لم ينزل» وهذه هي الفائدة الأولى للحديث أن الجماع يوجب الغسل ولو لم يوجد إنزال.

وهذا الحديث مطلق وقد قيد بعدد من الأحاديث التي جاء فيها بأنه «إذا مس الختان الختان»[٣] وفي بعض الألفاظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة»[٤] وفي بعضها: «إذا جاوز الختان الختان»[٥] فدل ذلك على أن المراد بالحديث تغييب الحشفة وليس مجرد الجماع الذي ليس فيه تغييب، لأن من القواعد الأصولية أنه إذا وجد مطلق ومقيد وكان حكمهما واحداً وسببهما واحداً فإنه يحمل المطلق على المقيد.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩١) ومسلم(٣٤٨).

(٢) هذا لفظ مسلم(٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم(٣٤٩).

(٤) أخرجه أحمد(٢/١٧٨) وابن ماجه(٦١١).

(٥) أخرجه الترمذي(١٠٩).

وفي هذا الحديث أيضاً أن الأحكام الشرعية ينبغي إظهارها وإشهارها وإن كان هناك عدم رغبة في ذكر مثل هذه الأمور الخفية.

وفيه وقوع النسخ فإنه كان في أول الإسلام لا يجب الغسل من المجامعة بدون إنزال[١]. وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ استدعى رجلاً من الأنصار فاغتسل فقال ﷺ: **«لعلنا أعجلناك، إن كان كذلك فيكفيك الوضوء»**[٢]. وحديث أبي هريرة ذكر العلماء بأنه متأخر.

وقد كان في هذه المسألة خلاف في الزمن الأول ثم وقع الاتفاق على وجوب الاغتسال من المجامعة ولو لم يحدث إنزال، فقد جاء في الحديث أن المهاجرين والأنصار اختلفوا في الاغتسال من الجماع بدون إنزال فسألوا عائشة رضي الله عنها فأفتتهم بالاغتسال[٣].

---

(١) فقد أخرج البخاري(٢٩٢) أن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قال البخاري: قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري(١٨٠) ومسلم(٣٤٥).

(٣) كما عند مسلم(٣٤٩) بسنده عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

(٤٠) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1].

وفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا[2].

الرجل الذي قال: ما يكفيني، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه: ابن الحنفية[3].

في حديث جابر ﷺ من الفوائد أنه يستحب المباحثة في العلم وتدارسه، وأن هذا كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيه أن المسائل التي قد يستحيا من ذكرها إذا نسبت إلى شخص بعينه فإنه حينئذ لا مانع من ذكرها على جهة الحكم العام بحيث يؤخذ منه حكم جميع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري(٢٥٥).

(٣) قد صرح البخاري باسم الرجل في روايته رقم(٢٥٦) حدثني أبو جعفر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً.

وفيه حجية الأفعال النبوية فقد احتج بها جابر ﷺ، ولم يوجد في ذلك الزمان أحد يتوقف عن الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ.

ويؤخذ من الحديث أن أفعال النبي ﷺ في جانب العبادات تدل على الندب والاستحباب فإن جابراً إنما حكاه على هذه الصفة.

ويؤخذ من هذا الحديث استحباب الاقتصار على الصاع في الاغتسال، والصاع وحدة لقياس الحجم تماثل أربعة أمداد، والمد مقدار ملئ الكفين المتوسطتين الممدودتين.

وفيه استحباب إفراغ الماء على الرأس في الاغتسال ثلاث مرات.

وفي الحديث جواز الصلاة بثوب واحد وأنه لا يجب أن يكون المصلى لابسا لثوبين.

وفيه أن الإمام الذي يؤم الناس في الصلاة يجوز أن يكون بهذه الصفة ولو كان خلفه بعض الناس لم يلبسوا إلا ثوباً واحداً، وقد وقع في بعض هذه المسائل خلاف ولكنه خلاف قليل نادر.

* * * * *

باب التيمم

(٤١) عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن الرجل إذا جاء إلى الناس وهم يصلون فإنه يستحب له أن يصلي معهم، ولو كان قد صلى تلك الصلاة لأن النبي ﷺ سأل هذا الرجل المعتزل عن عدم صلاته في القوم.

وفيه أيضاً الأمر بالمعروف على طريقة السؤال فإن النبي ﷺ قال له: «**ما منعك أن تصلي في القوم**».

وفي هذا الحديث اشتهار أن من أصابته جنابة ولم يغتسل فإنه لا يصلي.

وفيه أن الجنب قد عُلِمَ حكمه وانتشر حكمه في عهد الصحابة أنه لا يقرب الصلاة.

وفيه أن صاحب المقام الفضيل قد تخفى عليه بعض أحكام الشريعة فإن هذا الرجل من صحابة رسول الله ﷺ، وقد قيل بأنه خلاد بن رافع الأنصاري، ومع ذلك خفي عليه حكم التيمم.

وقد أخذ الإمام مالك من هذا الحديث أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، فإنه قال: «**عليك بالصعيد**». وظاهر الصعيد يشمل كل ما صعد على وجه الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٨).

وقال طائفة: نخصصه بما كان من جنس الأرض.

وقال آخرون: نخصصه بما له غبار.

وقال آخرون: نخصصه بالتراب، حتى منع بعضهم التيمم بالرمل.

وهذا من باب تقييد المطلق، فالصعيد هنا عام يشمل جميع أنواع الصعيد، فنبحث في أدلة التقييد، هل تكفي لتخصيصه أو لا.

* قوله ﷺ: «**فإنه يكفيك**» فيه دلالة على أن من تيمم فإنه يكتفي بذلك ويجوز له فعل الصلاة.

* * * * *

(٤٢) عَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا [كان] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[1].

في هذا الحديث بعث الإمام ومن كان في مثابته الواحد من أصحابه في الحاجة العامة أو الخاصة، وأن ذلك لا ينزل مقدار أحد منهما.

وفيه أن الرجل إذا علم أنه سينبعث بلا أجرة جاز بعثه.

وفيه أن الجنابة من الاحتلام لا تنقص مقدار المرء ولا تقلل من قيمته عند الله عز وجل ولا عند خلقه.

وفيه وقوع الاجتهاد من الصحابة في عهد النبي ﷺ، فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أجنب ولم يجد الماء اجتهد، ولم يقل له النبي ﷺ: لا حق لك في الاجتهاد، وإنما أرشده إلى الصواب في هذه المسألة.

وفيه أن المرء إذا وقعت له المسألة فاجتهد فيها فعمل باجتهاده ثم وجد أهل العلم فإن عليه سؤالهم فيما وقع له، فإن عمار بن ياسر لما رجع إلى النبي ﷺ سأله عما وقع له.

وفيه إرشاد المجتهد لغيره إلى الحكم الشرعي، وأن ذلك من تبليغ الشريعة.

وفيه أن من عليه جنابة ولم يجد الماء فليس عليه أن يتيمم بجميع جسده، وإنما يتيمم في الأطراف المذكورة في الآية.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٧) ومسلم(٣٦٨).

وقوله: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» يؤخذ منه أنه إذا لم يفعل ذلك فإنه لا يكتفى به.

وقد أخذ طائفة من هذا الحديث وجوب الضرب على الأرض، بحيث لو صمد إلى ريح فيها تراب فإنه لا يجزئه عندهم لأنه قال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» خلافاً لمذهب الجمهور في هذا.

وفي هذا الحديث أن الضرب على الأرض ضربة واحدة وأنه يكتفى بها، وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر ضربتين[1] لكن هذه الأحاديث ضعيفة.

وقد قال طائفة: إن أحاديث الضربتين ضعيفة فلا يعول عليها ويكتفى بالضربة الواحدة.

وقال آخرون: إن الضربة والضربتين جائزتان، فيجوز للمرء أن يضرب ضربة واحدة، ويجوز له أن يضرب ضربتين.

وقال آخرون: بأن الضربة في الجنابة ـ لأن حديث عمار هذا في الحدث الأكبر ـ والضربتين في الحدث الأصغر.

وهناك قول رابع: أنه لابد من ضربتين في الجميع وهو مذهب الجمهور، لكن القول الأول أصوب؛ لحديث عمار هذا فإنه اكتفى فيه بضربة واحدة.

وفي هذا الحديث جواز أن يكون مسح اليدين سابقاً لمسح الوجه، وقد قال بذلك طائفة.

---

(١) كما عند أبي داود(٣١٨) وابن ماجه(٥٧١) وأحمد(٤/٣٢٠).

وقال آخرون: يجب ترتيب المسح، أي يجب مسح الوجه أولاً، ثم مسح اليدين لقوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] فبدأ بالوجوه قبل الأيدي.

والقول الثالث ـ ولعله أصوب الأقوال ـ: أن الترتيب واجب في التيمم للحدث الأصغر، لأن التيمم الوارد في الحدث الأصغر ابتدأ فيه بالوجه قبل اليدين، وأما حديث عمار هذا فهو في الحدث الأكبر، و الحدث الأكبر لا يشترط فيه الترتيب.

وفي هذا الحديث أن باطن الكف لا يُمسح اكتفاء بضربه في الأرض.

وفيه أن اليدين إذا مُسح بعضهما ببعض أجزأ ذلك.

وفيالحديث أن مسح اليد في التيمم يكتفى فيه بمسح الكفين ولا يجب مسح الذراع.

وظاهر هذا الحديث وجوب تعميم ظاهر الكفين بالمسح لأن قوله: (ظاهر) اسم جنس مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، وكذلك قوله: (وجهه) وجه مفرد مضاف إلى معرفة فيفيد جميع الأجزاء، فيدل ذلك على وجوب استيعاب الوجه.

ويخرج من ذلك المضمضة والاستنشاق حيث لايجب مسحهما في التيمم بالإجماع، وكذلك العينان، وفي اللحية خلاف بين الفقهاء والأفضل مسحها.

* * * * *

(٤٣) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

---

* **قوله ﷺ: أعطيت خمساً:** ظاهره أن هذا الإعطاء للنبي ﷺ دون أمته، وقد قال بذلك جماعة، واستدلوا عليه بما في آخر الحديث: «وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وبظاهر قوله: « لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي».

وقال جماعة آخرون: إن هذا الحكم عام لكل الأمة بدلالة قوله ﷺ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

* **قوله ﷺ: لم يعطهن أحد:** أحد نكرة في سياق النفي فيكون عاماً فيعم جميع الأنبياء السابقين.

* **قوله ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر:** يعني أن الأعداء يسمعون بي فيرعبون فتمتلأ قلوبهم من الخوف مني ولو كانوا مني على بعد مسيرة شهر، وفي هذه المزية خلاف بين الفقهاء هل هي خاصة بالنبي ﷺ؟ أو هي عامة لجميع الأمة؟

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٥) ومسلم(٥٢١).

* **قوله ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجداً**: يستفاد منه جواز الصلاة في أي مكان من الأرض، وأن الأصل في الأرض الطهارة حتى يأتي دليل يثبت أن في الأرض نجاسة، ونستثني من ذلك ما ورد في النص استثناؤه.

* **قوله ﷺ: وطهوراً**: فيه دليل على طهورية الأرض، ومعنى قوله: «طهور» أنه يطهر غيره، فإنه ﷺ لم يقل: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطاهرةً» وإنما قال: «طهوراً» فيستفاد منها أنها تطهر غيرها، فيؤخذ منه أن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض، وفيه أن التيمم رافع للحدث، وليس بمبيح للصلاة فقط، فإذا نوى المرء استباحة الصلاة ارتفع حدثه، فإذا نوى قراءة القرآن بالتيمم ارتفع حدثه لأنه جعل الأرض طهوراً، لكنه رافع مؤقت، مؤقت بوجود الماء باتفاق، وهل هو مؤقت بخروج الوقت؟ خلاف بين الفقهاء.

* **قوله ﷺ: فأيما رجل**: رجل نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم، ولفظ: الرجل ليس مراداً هنا، وإنما المراد الواحد من الأمة، سواء كان رجلاً أو طفلاً أو امرأة، فهذا من التعبير باللفظ الغالب ويراد به الجميع.

* **قوله ﷺ: من أمتي**: وقع خلاف بينهم هل المراد أمة الإجابة؟ أو أمة الدعوة؟ لكن الصلاة لا تكون إلا من أمة الإجابة.

* **قوله ﷺ: الصلاة**: يحتمل أن تكون "ال" جنسية فيكون عاماً ويحتمل أن تكون "ال" هنا عهدية فيكون المراد الصلاة المعهودة شرعاً، وعلى كلٍ فهي شاملة لجميع الصلوات.

* **قوله ﷺ: فليصلِ**: يعني فليصل في ذلك المكان، وقد وقع خلاف بينهم هل هذا الفعل يفيد الوجوب لأنه فعل مضارع بعد لام الأمر فيكون أمراً

فيلزم منه أداء الصلاة في ذلك المكان؟، لكن هل وقع الأمر هنا بعد نهي أو حظر أو لم يسبقه نهي؟ وقع خلاف بينهم في ذلك وبالتالي يعود على القاعدة الأصولية: (الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟)

* **قوله ﷺ: وأحلت لي الغنائم:** فيه الإشارة لله عز وجل بالفعل المبني للمجهول، فإن مُحِلَ الغنائمِ هو رب العالمين، فدل ذلك على جواز أن يبنى الفعل للمجهول ويخفى فاعله الذي هو رب العالمين، ولو كان الفعل حسناً.

والغنائم يراد بها ما يؤخذ في الحرب بين المسلمين والمشركين بعد انتهاء الحرب أو في أثنائها.

* **قوله ﷺ: ولم تحل لأحد قبلي:** معناها أن الغنائم كانت محرمة في الشرائع السابقة وأحلت لنا، ففيه إثبات النسخ، وأنه يوجد في هذه الشريعة أحكام نسخت أحكام الأنبياء السابقين.

وفيه أن شرع من قبلنا إذا جاء شرعنا بتغيره فإنه لا يكون شرعا لنا.

* **قوله ﷺ: وأعطيت الشفاعة:** المراد بذلك أعطيت حق الشفاعة فإنه ﷺ لم يشفع بعد، و "ال" هنا عهدية وليست للجنس والمراد بها الشفاعة العظمى، وذلك أن أهل الموقف يقفون وتدنو منهم الشمس، ويصل العرق منهم ما يصل، ويأخذهم الكرب والخوف والهلع، فيفزعون إلى الأنبياء يريدون منهم أن يشفعوا عند الله عز وجل لأهل الموقف أن يقضي بينهم، فيعتذر الأنبياء حتى يصلوا إلى نبينا محمد ﷺ فيشفع للأمم في ذلك اليوم[1].

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٤٠) ومسلم(١٩٤).

* **قوله ﷺ: وكان النبي يبعث إلى قومه:** ظاهر هذه الجملة أن الأنبياء السابقين كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة، ولا تشمل الرسالة غير أقوامهم، وقال طائفة: أن القوم هنا تشمل أهل الزمان، وقد استدلوا على ذلك بقول الجن في سورة الأحقاف: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] فدل ذلك على أن شريعة موسي كانت لازمة لهم، ويدل على ذلك أن كثيراً من الفقهاء يرون أن الجن لا أنبياء فيهم مع أنهم مكلفون، فدل ذلك على أن الأنبياء الموجودين في الأزمان السابقة تشمل رسالتهم ونبواتهم من في زمانهم من الإنس والجن إلا أن يأتي مخصص لتلك الرسالة.

* **قوله ﷺ: وبعثت إلى الناس عامة:** فيه أن النبي ﷺ بعث إلى جميع الخلق من العقلاء، وكلمة: (الناس) هنا تشمل جميع أجناس البشر، ويفسره ما في رواية مسلم: «إلى كل أحمر وأسود» ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وكذلك رسالته تشمل الجن أيضاً بدلالة قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] فرسالته عامة وشاملة لهما.

ولفظ: (الناس) يطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: يراد به الإنس فقط، وذلك إذا كان في مقابلة الجن.

الإطلاق الثاني: يشمل الإنس والجن، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝﴾ [سورة الناس] فالناس الأولى في قوله: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ تشمل الجنسين، و"مِنْ" في قوله: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ﴾

بيانية، فدل ذلك على أن الجن يدخلون في لفظ الناس الأول، ولفظ: الناس الأخير يشمل بني آدم فقط دون الجن.

* * * * *

باب الحيض

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: « **لا. إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**»[(٢)].

الحيض دم جبلة يسيل في وقت مخصوص.

قولها: إني امرأة استحاض: يؤخذ منه أن كون المرأة تستحاض ليس فيه عيب يقدح في المرأة بسببه، فالاستحاضة أمر من قِبل الله عز وجل، وهو مرض من الأمراض، ومن ثم لا يقدح في امرأة كونها تستحاض.

ويؤخذ من هذا الحديث نجاسة دم الاستحاضة لأنها لما قالت: "فلا أطهر" وأقرها النبي ﷺ عُلم منه أن دم الاستحاضة ليس طاهراً، ويلحق به سائر الدماء.

وفيه أن المرأة لا حرج عليها أن تباشر الاستفتاء للمفتي الرجل الموثوق بعلمه وورعه مباشرة بدون وسيط يتوسط بينها وبينه.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن من الأمور المستقرة عند الصحابة أن المرأة الحائض تدع الصلاة ولا يجوز لها أن تصلي، لكنها استرابت في

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٥) ومسلم(٣٣٣).

(٢) أخرجها البخاري(٣٠٦).

الاستحاضة، هل هي بمثابة الحيض؟ فأخبرها النبي ﷺ بأن الاستحاضة ليست مماثلة للحيض.

* **وقوله ﷺ: لا:** يعني أن المستحاضة لا تدع الصلاة وقت الاستحاضة وهذا يؤخذ من القاعدة الأصولية وهو أن السؤال معاد في الجواب.

* **وقوله ﷺ: إنَّ ذلك عرق:** إن حرف تعليل، فالعلة في كون الاستحاضة لا تمنع من الصلاة أنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء الجروح لا تمنع وجوب الصلاة، وأن المجروح بجروح متعددة سواء في فرجه أو بقية جسده يؤمر بالصلاة مهما كانت حاله مادام عقله معه.

* **وقوله ﷺ: إن ذلك عرق:** يؤخذ منه أن دم الحيض ليس دم جرح، وإنما هو دم جبلّة يفرزه الرحم في أوقات محدودة.

* **وقوله ﷺ: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها:** فيه الأمر بإرجاع المستحاضة إلى عادتها، والمستحاضة قد اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من قال: تجلس أيام عادتها، ومنهم من قال: تذهب إلى التمييز، فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحسب العلامات، ومنهم من قال: بل تتحيض غالب النساء، وحديث فاطمة هذا يدل على أنها تقدم الاعتبار بمقدار حيضتها قبل الاستحاضة، وهذا هو الأظهر، فإن لم يكن لها عادة كأن تكون مبتدأة، أو نسيت عادتها السابقة، فإنها حينئذ تنتقل إلى حال التمييز، فدم الاستحاضة أحمر خفيف ليس له رائحة، ودم الحيض أسود ثقيل له رائحة.

* **وقوله ﷺ: ثم اغتسلي:** فيه أن المستحاضة لا تؤمر بالاغتسال إلا بعد ذهاب وقت الحيض، ولا تؤمر بالاغتسال لكل صلاة، ولا تؤمر بالجمع بين

صلاتين وتغتسل لهما وإنما تغتسل بعد انتهاء الحيض فقط، لكن لو اغتسلت بعد ذلك فهي مأجورة متى نوت التقرب بذلك لله.

* **قوله ﷺ: وصلي:** أي استمري على الصلاة إذا لم يكن ذلك الوقت وقت العادة قبل ورود الاستحاضة.

وفيه أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة.

* * * * *

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فقال: «**هذا عرق**» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1].

في هذا الحديث أن دم الاستحاضة قد يستمر مع المرأة سنين متعددة.

وفيه مباشرة المرأة للمفتي الرجل بالسؤال عن أمورها الخاصة.

وفيه الأمر بالاغتسال بالنسبة للمستحاضة، والمراد بهذا الأمر أنه إذا ذهب وقت الحيض أمرت بالاغتسال، لكنها كانت تغتسل لكل صلاة بفعل منها وليس بأمر من النبي ﷺ، فأمره ﷺ بالاغتسال إنما هو بعد ذهاب وقت العادة، وليس أمره بالاغتسال أن تغتسل لكل صلاة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢٧) ومسلم(٣٣٤) واللفظ للبخاري.

(٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ[١].

(٤٧) وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[٢].

(٤٨) وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[٣].

في حديث عائشة رضي الله عنها من الفوائد جواز اغتسال الرجل مع امرأته وأنه لا حرج عليه في ذلك.

وفيه أن المرأة إذا اغتسلت بالماء غسلاً كاملاً ولم تكن قد خلت به، فإن الرجل يجوز له أن يستعمل هذا الماء الموجود في الإناء.

وفيه أن الجنب يغتسل، وقد جاءت الآية بأن الاغتسال للجنب واجب.

وفيه أن الرجل يأمر امرأته بما يتعلق بالجماع ونحوه، فيكون تصريف هذا الأمر أصالةً من الرجل، وأن الرجل يأمر الزوجة، ولا حرج على الرجل في أمره لزوجته بذلك.

وفيه مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض، وأنه لا حرج عليه في ذلك بشرط أن لا يجامعها.

وجاء في هذا الحديث أنها كانت تتزر، فأخذ منه بعض الفقهاء أنه لا يجوز للرجل من الحائض إلا ما تحت الركبة وما فوق السرة، لكن هذا الحديث فيه

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٩) ومسلم(٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري(٣٠٠) ومسلم(٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري(٣٠١) ومسلم(٢٩٧).

فعل، وجاء في حديث الآخر: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1] فدل ذلك على أن المنهي عنه هو المجامعة فقط.

وفي الحديث أنه يجوز للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد، ولا يكون بذلك قد قطع اعتكافه، إذا كان إخراجه لرأسه لحاجة.

وفيه أن خروج عضو من بدن المعتكف خارج المسجد لا ينافي اعتكافه.

وفيه خدمة المرأة لزوجها، وأن الأصل أن النساء يخدمن أزواجهن، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تغسل رأس النبي ﷺ.

وفيه أن الحائض يجوز لها مخالطة أهل بيتها من الزوج ونحوه، ومعاملتهم ولا حرج عليها في ذلك.

وفيه أنه يجوز للحائض أن تغسل الأواني والبيت ومكان الصلاة، وبدن الرجل، وليس كون المرأة حائضاً يدل على نجاستها، ولا منعها من غسل شيء، ومسها لأي شيء لا يجعل ذلك الشيء نجساً ولا ينقص من طهارته، وقد تحصل الطهارة بغسلها له.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم(٣٠٢).

(٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ[1].

في هذا الحديث جواز اتكاء الرجل على زوجته ونومه في حجرها.

وفيه جواز مخالطة المرأة الحائض ومعاملتها.

وفيه جواز قراءة القرآن والمرء مُمَاس للحائض أو متكئ عليها.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ وذلك لأن عائشة رضي الله عنها نقلت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، فدل ذلك على أن المستقر عندهم أن الحائض لا تقرب القرآن، ولا تقرأ منه شيئاً، لكن لو كان المخالط لها يقرأ القرآن فلا حرج في ذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وقد خالف فيه بعض المالكية فأجازوا للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه، لكن بإمكانها أن تستعمل من الوسائل ما يبقي الحفظ مثل استماع المسجلات، والنظر في الأوراق التي كتبت فيها آيات القرآن، ونحو ذلك.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٧) ومسلم(٣٠١).

(٥٠) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[1].

في هذا الحديث استمرار السؤال في الأمة، فإن الأمة لا زال يسأل أفرادها علماءها عن مسائل العلم.

وفي الحديث أنه لا ينبغي الالتفات إلى شبهات أهل البدع التي يشبهون بها على الناس بترك شيء من معالم الدين.

وفي هذا الحديث الإنكار على من سأل سؤالاً يخالف مقتضى الأدلة الشرعية.

وفي هذا الحديث أن الحائض لا تفعل الصلاة أثناء حيضها.

وفيه أن الحائض لا تصوم أثناء الحيض ولا يجوز لها ذلك ولا يصح منها.

وفيه أن الحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة ولا تُطالب بها بشرط أن لا يدركها شيء من وقت الصلاة وهي طاهر، فلو أذن الظهر ثم حاضت وجبت عليها صلاة الظهر، لأنها قد أدركت شيئاً منه، فتصليه بعد طهارتها، وكذلك لو طهرت قبل أذان العصر بدقيقة، وجب عليها أن تصلي ظهر ذلك اليوم لأنها قد أدركت من وقت الظهر لحظات.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٢١) ومسلم(٣٣٥) واللفظ لمسلم.

وفيه أن من ترك العبادة الشرعية في وقتها لمانع شرعي أو لرخصة ثم أداه بعد الوقت فإن فعله بعد الوقت يسمى قضاء، كما هو مذهب أحمد وجماعة، خلافاً لجماهير الأصوليين، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر بقضاء الصوم" والحائض تمنع من الصوم في شهر رمضان، فلما فعلته بعد رمضان سمي صومها قضاءً.

وترتب على هذا مسألة أصولية وهي: هل القضاء بأمر جديد أو بأمر سابق؟

إذا قلنا: أن ما فعل بعد الوقت يسمى قضاءً فإنا لا نحتاج إلى أمر جديد، فالأمر الأول أمر بالفعل أثناء الوقت، فإن لم يتمكن العبد منه فعله قضاء بعد الوقت، ولا نحتاج لأمر جديد لفعل القضاء.

وفي الحديث أن قول الصحابي: "كنا نؤمر" يعد مرفوعا إلى النبي ﷺ؛ لأن عائشة رضي الله عنها استدلت بذلك على جهة الاحتجاج.

* * * * *